

Distr.: General  
22 February 2013  
Arabic  
Original: Spanish

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

جمهورية فنزويلا البوليفارية\*\*

[٥ تموز/يوليه ٢٠١١]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

\*\* هذه الوثيقة تحديث للوثيقة الأساسية المقدمة من الدولة في عام ٢٠٠٠ (HRI/CORE/1/Add.3/rev.1).

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٢-١	..... معلومات عامة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية
٥	٦٣-١٣	..... الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة
٥	٤٦-١٣	..... ألف - المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية
١٣	٦٣-٤٧	..... باء - المؤشرات الاقتصادية
١٧	١٠٩-٦٤	..... الهيكمل الدستوري والسياسي والقانوني لجمهورية فنزويلا البوليفارية
١٧	٧٤-٦٤	..... ألف - لمحة تاريخية
٢٠	٨٠-٧٥	..... باء - شكل الحكم
٢١	٨٧-٨١	..... جيم - السلطة التنفيذية
٢٣	٩٠-٨٨	..... دال - السلطة التشريعية
٢٤	٩٥-٩١	..... هاء - السلطة القضائية
٢٥	١٠٣-٩٦	..... واو - سلطة المواطنين
٢٧	١٠٦-١٠٤	..... زاي - السلطة الانتخابية
٢٨	١٠٩-١٠٧	..... حاء - الإطار التشريعي
٢٨	٢١٨-١١٠	..... رابعاً - الطابع العام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها
٢٨	١١٦-١١٠	..... ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
٣٣	١٥٩-١١٧	..... باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان
٤٣	٢١٨-١٦٠	..... جيم - إطار العمل لتعزيز حقوق الإنسان
٥٦	٢٢٠-٢١٩	..... المصادر

## المرفقات\*\*\*

.....	List of laws enacted by the National Assembly, 2000-2010	- الأول
.....	Summary of labour agreements and treaties	- الثاني

\*\*\* للاطلاع على المرفقات، يرجى الرجوع إلى أرشيف الأمانة.

## أولاً- معلومات عامة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية

١- تقع جمهورية فنزويلا البوليفارية في شمال أمريكا الجنوبية، وتبلغ مساحتها ٩١٦ ٤٤٥ كيلومتراً مربعاً، وهي سادس أكبر بلد في أمريكا الجنوبية من حيث المساحة. وتحدها من الشمال، والشمال الشرقي والشمال الغربي الكيانات السياسية لمنطقة البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي؛ ومن الشرق جمهورية غيانا التعاونية؛ ومن الجنوب والجنوب الشرقي جمهورية البرازيل الاتحادية ومن الغرب والجنوب الغربي جمهورية كولومبيا.

٢- وينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية في ديباجته على "ضمان حقوق الإنسان على نحو لا يتجزأ للجميع"، وتنص المادة ٢ منه على أن "فنزويلا دولة ديمقراطية اجتماعية تقوم على سيادة القانون والعدالة وتدافع في نظامها القانوني وأعرافها عن القيم العليا المتمثلة في الحياة، والحرية، والعدالة، والمساواة، والتضامن، والديمقراطية، والمسؤولية الاجتماعية، وأولوية حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية والتعددية السياسية بوجه عام".

٣- وعليه، تشكل حقوق الإنسان المحور الرئيسي للدستور، بدءاً من الديباجة وحتى الأحكام الانتقالية، حيث يركز الإطار القانوني إلى توفير الشروط اللازمة لتعزيز النمو الاجتماعي والروحي، وضمان تكافؤ الفرص لكل مواطن، ومنحه حرية تطوير شخصيته، وإعمال حقه في تحديد مصيره والتمتع بحقوق الإنسان.

٤- وقد أفضت العملية الدستورية الوطنية التي نظمت في عام ١٩٩٩ على أثر مشاورات أحرقت عن طريق استفتاء وطني إلى اختيار الشعب لمثليه، فضلاً عن إنشاء الجمعية التأسيسية الوطنية لاحقاً. وقد ساهم خلق هذا الحيز السياسي في تيسير إطلاق عملية البناء الجماعي والصياغة التدريجية لنظام قانوني وطني جديد دفع بالأمة نحو أنماط جديدة من الرفاه الفردي والجماعي اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. وغدت عملية النقاش، والتشاور، والمشاركة والتوافق جزءاً من الحراك الوطني بأسره وتجاوبت معها قطاعات هامة من قبيل العمال، والطلاب، ورجال الأعمال، والجماعات الدينية، والسكان الأصليين، والسكان المنحدرين من أصول أفريقية، والشباب، والأطفال، والمراهقين، والمسنين، والمعوقين، والمزارعين وسواهم، فضلاً عن المنظمات والحركات الاجتماعية، والرابطات المهنية، والنقابات، والمدارس، والجامعات وسواها.

٥- ووفقاً لهذه العملية، وضعت الدولة الفنزويلية سياسات<sup>(١)</sup> تهدف إلى ضمان إدماج القطاعات التي درج المجتمع على استبعادها في الحياة العامة. وقد استلزم ذلك بذل جهود ضخمة من أجل بناء روح مؤسسية عامة جديدة ونموذج جديد من المشاركة الشعبية أتاح التمتع بالحقوق المنصوص عليها في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي هذا السياق،

(١) يرد سرد هذه السياسات في المبادئ التوجيهية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ وفي مشروع سيمون بوليفار الوطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣.

تعززت العدالة الاجتماعية من خلال إدماج قطاعات المجتمع المحرومة تاريخياً من التمتع بالرفاه وإشراك تلك القطاعات في الحياة العامة، على نحو أدى إلى كفالة تمتع الجميع بالحقوق الاجتماعية بصورة متكافئة، وتحسين توزيع الدخل والثروة، وتشجيع المشاركة الاجتماعية والسياسية والمسؤولية المشتركة عن أعمال حقوق الإنسان وانتقال السلطة إلى المواطن في ممارسة الشأن العام، بوصف ذلك محورياً أساسياً يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والرفاهية في إطار من الحياة المتكاملة.

٦- وقد وقّعت فترويلا وصدّقت على الاتفاقات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما عملت على تعزيز آليات التكامل الإقليمي الهادفة إلى أعمال الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إلى جانب بلدان القارة ذات القطاعات السكانية الواسعة التي تشهد أوضاعاً مماثلة لأوضاعنا. إذ ذلك، لا يعود التعاون الدولي أمراً واجب التنفيذ بل يغدو نشاطاً كاملاً ينطلق من مبدأي التفاهم المتبادل وعدم التدخل، وفقاً للظروف والاحتياجات.

٧- وقد وضعت الدولة الفنزويلية، انطلاقاً من التزامها بسياساتها الداخلية والخارجية، سياسات عامة متساوية تركز بشكل متكامل على حقوق الإنسان في الميادين المتعلقة بالحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية. وتنطوي هذه السياسات بوجه خاص على الميادين المتعلقة بقوانين الشرطة الوطنية وأنظمتها المختلفة؛ وقانون أمين مظالم الشعب؛ والقانون الأساسي لمحكمة العدل العليا؛ وقانون نظام القضاء؛ والقانون الأساسي للعمليات الانتخابية؛ وقانون نظام السجون؛ فضلاً عن الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم والثقافة، وحماية الأسرة، وحماية المرأة والفئات السكانية الضعيفة، من قبيل نساء السكان الأصليين، والأطفال، والمراهقين، والمعوقين والمسنين.

٨- ويشار إلى أنه تم وضع قوانين لحماية السكان، من قبيل القانون الأساسي للتعليم والقانون الأساسي لنظام الضمان الاجتماعي، والقانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية؛ والقانون الأساسي للحماية والتأمين والبيئة المحيطة بالعمل؛ وقانون ضمان حق المرأة في حياة مجردة من العنف، فضلاً عن قوانين أخرى تولى الأولوية لاحترام حقوق السكان الاجتماعية بغية الارتقاء بحياتهم نحو الأفضل.

٩- وقد حملت الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي واجهتها الدولة الفنزويلية منذ عام ١٩٩٩ على المبادرة عن قناعة إلى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، امثالاً لأحكام المادة ٢٣ من الفصل الأول من الباب الثالث من ميثاقنا التأسيسي التي تنص على أن للمعاهدات والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقّعت وصدقت عليها فنزويلا أولوية دستورية على القوانين الداخلية كافة، من حيث تضمنها أحكاماً بشأن التمتع بتلك الحقوق وممارستها تجبّ ما هو منصوص عليه في دستور الجمهورية وقوانينها، وهي واجبة التطبيق فوراً ومباشرة من جانب المحاكم وغيرها من أجهزة السلطة العامة.

١٠ - كذلك، تنص المادة ٢٧ من دستورنا على أن "لكل فرد الحق في الحماية من جانب المحاكم في التمتع بالحقوق والضمانات الدستورية وممارسة تلك الحقوق والضمانات، بما في ذلك تلك الخاصة بالفرد وغير المنصوص عليها صراحة في هذا الدستور أو في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان...". كما تنص المادة ٢٩ على أن "الدولة ملزمة بالتحقيق في الجرائم التي ترتكبها سلطاتها ضد حقوق الإنسان وبالمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً للقانون. ولا تخضع الإجراءات المتعلقة بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب لمعيار التقادم".

١١ - وأبدت آليات الاتحاد، والتكامل، والحوار والتنسيق السياسي الإقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منذ عام ٢٠٠٠ اهتماماً بإدماج البعد الاجتماعي، والسياسي والمتعلق بالاحترام والتضامن وتعزيز حقوق الإنسان، في جدول أعمال الوحدة والتكامل. ويلاحظ في هذا الصدد تبلور هذه المسائل تدريجياً في الاتفاقات السياسية الملزمة قانوناً في سوق الجنوب المشتركة، والاتحاد البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية - معاهدة التجارة بين الشعوب، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تم إنشاؤها حديثاً.

١٢ - والدولة الفنزويلية، إدراكاً منها لأهمية تشجيع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمواطنين كافة في البلد والعالم، وانسجاماً مع الأحكام التي ينص عليها دستور البلد وضرورة تدعيم سياساتها العامة المتمحورة حول حقوق الإنسان، تقدم إلى مختلف الهيئات التعاقدية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحديثاً لوثيقتها الأساسية المشتركة.

## ثانياً - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة

### ألف - المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>

١٣ - وصل عدد سكان جمهورية فنزويلا البوليفارية في عام ٢٠١٠ إلى ما يزيد على ٢٨ مليون نسمة، يعيش ٨٨,١ في المائة منهم في المناطق الحضرية، وتبلغ كثافتها السكانية ٣١,٥ نسمة في الكيلومتر المربع.

١٤ - وقُدِّرت الزيادة الطبيعية للسكان لعام ٢٠١٠ بـ ١٥,٤٥ لكل ألف نسمة، نتيجة معدل ولادات بلغ ٢٠,٦١ في الألف ومعدل وفيات بلغ ٥,١٦ في الألف.

١٥ - ويوزع السكان بين الجنسين على نحو متكافئ بين العدد الإجمالي لكل من الرجال والنساء، حيث تبلغ نسبة الذكور إلى الإناث ١٠٠,٥ رجل مقابل كل ١٠٠ امرأة.

(٢) هذه الأرقام مقدمة من المعهد الوطني للإحصاء.

١٦- وأما التركيبة العمرية للسكان فتشير إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية بلد فتي، حيث تدرج نسبة ٥٠ في المائة من السكان (متوسط العمر) في خانة الشباب البالغة أعمارهم ٢٦ عاماً أو أقل. بيد أن التقديرات السكانية لعام ٢٠١٠ أظهرت أن النسبة المثوية للأشخاص البالغين ٦٠ عاماً فأكثر تفوق ٩ في المائة من مجموع السكان، ما يدل على أن المسنين أخذوا يشكلون قطاعاً ملحوظاً سيتعاظم في العقود المقبلة.

١٧- كذلك، أدت التغييرات في التركيبة العمرية للسكان إلى تراجع ظاهرة الإعالة، حيث سجل عام ٢٠١٠ وجود ٥٤ معالاً مقابل ١٠٠ قادرين على العمل. ووفقاً لمعايير الأمم المتحدة، وجدت فنزويلا نفسها في عام ٢٠١٠ في وضع ديمغرافي خاص معروف بـ "الامتياز الديمغرافي"، وهو وضع يتسم بتعاظم نسبة السكان القادرين بحكم السن على العمل.

الجدول ١

### السكان، ومعدل النمو، والكثافة، ومعدل الإعالة ومعدل الذكورة

التعداد	السكان	المعدل السنوي الهندسي (%)	الكثافة السكانية	معدل الإعالة	نسبة الذكور
١٨٧٣ (٧ تشرين الثاني/نوفمبر)	١٧٣٢ ٤١١	-	١,٩	-	٩٩,٦
١٨٨١ (٢٧ نيسان/أبريل)	٢ ٠٠٥ ١٣٩	٢,٠	٢,٢	-	٩٤,٦
١٨٩١ (١٥ كانون الثاني/يناير)	٢ ٢٢١ ٥٧٢	١,١	٢,٥	-	٩٥,٨
١٩٢٠ (١ كانون الثاني/يناير)	٢ ٤٧٩ ٥٢٥	٠,٤	٢,٨	-	٩٢,٣
١٩٢٦ (٣١ كانون الثاني/يناير)	٢ ٨١٤ ١٣١	٢,١	٣,١	٧٣,١	٩٥,٨
١٩٣٦ (٢٦ كانون الأول/ديسمبر)	٣ ٣٦٤ ٣٤٧	١,٧	٣,٧	٧٥,١	٩٦,٥
١٩٤١ (٧ كانون الأول/ديسمبر)	٣ ٨٥٠ ٧٧١	٢,٨	٤,٣	٧٧,١	٩٨,٣
١٩٥٠ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر)	٥ ٠٣٤ ٨٣٨	٣,٠	٥,٦	٨٠,٩	١٠٢,٨
١٩٦١ (٢٦ شباط/فبراير)	٧ ٥٢٣ ٩٩٩	٤,٠	٨,٤	٩٣,٦	١٠٣,٢
١٩٧١ (٢ تشرين الثاني/نوفمبر)	١٠ ٧٢١ ٥٢٢	٣,٤	١١,٩	٩٢,٨	٩٩,٩
١٩٨١ (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر)	١٤ ٥١٦ ٧٣٥	٣,١	١٦,٢	٧٦,٩	١٠٠,٠
١٩٩٠ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)	١٨ ١٠٥ ٢٦٥	٢,٥	٢٠,١	٧٠,٢	٩٩,٣
٢٠٠١ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)	٢٣ ٢٣٢ ٥٥٣	٢,٣	٢٥,٧	٦١,٥	٩٧,٩


المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

ملاحظة: يتعذر تقدير معدل الإعالة لتعدادات أعوام ١٨٧٣ و ١٨٨١ و ١٨٩١ و ١٩٢٠.

١٨- ويشكل التحول الديمغرافي الذي تشهده فنزويلا منذ منتصف القرن العشرين السبب الرئيسي للنمو والتركيبة السكانية. فقد بدأ البلد منذ الخمسينات يتقدم باتجاه اتسم في البدء بانخفاض معدل الوفيات، ثم أخذ يشهد منذ السبعينات انحساراً تدريجياً في معدل الولادات.

## الرسم البياني ١

## تطور معدل الولادات والوفيات المسجلة، ١٨٩١-٢٠٠٨



المصدر: وزارة السلطة الشعبية للصحة المعهد الوطني للإحصاء.

١٩ - أخذ معدل الوفيات في جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتراجع المطرد منذ منتصف القرن الماضي. وقد شكل تطوير القطاع الصحي منذ عقد الخمسينات، وتسريع عملية التحضر وتعزيز التنمية الاجتماعية عوامل ساهمت في انخفاضه.

## الجدول ٢

## العمر المتوقع: معدل وفيات الرضع ومعدل الخصوبة الإجمالي، ٢٠١٠-٢٠٠٠

العمر المتوقع عند الرضع <sup>(أ)</sup>	معدل الخصوبة الإجمالي <sup>(ب)</sup>	العمر المتوقع عند الولادة (إجمالي) <sup>(ب)</sup>	العمر المتوقع عند الولادة (رجال) <sup>(ب)</sup>	العمر المتوقع عند الولادة (نساء) <sup>(ب)</sup>	العام
١٧,٧٢	٢,٨٣	٧٢,٤	٦٩,٥	٧٥,٤	٢٠٠٠
١٧,٦٦	٢,٧٩	٧٢,٥	٦٩,٧	٧٥,٦	٢٠٠١
١٨,١٦	٢,٧٦	٧٢,٦	٦٩,٨	٧٥,٧	٢٠٠٢
١٨,٤٩	٢,٧٢	٧٢,٨	٦٩,٩	٧٥,٨	٢٠٠٣
١٧,٤٨	٢,٦٩	٧٣,٠	٧٠,١	٧٦,٠	٢٠٠٤
١٥,٥٣	٢,٦٥	٧٣,٢	٧٠,٣	٧٦,٢	٢٠٠٥
١٤,٢٢	٢,٦٢	٧٣,٤	٧٠,٥	٧٦,٤	٢٠٠٦
١٤,٠٧	٢,٥٨	٧٣,٦	٧٠,٧	٧٦,٦	٢٠٠٧
١٣,٩٨	٢,٥٥	٧٣,٨	٧٠,٩	٧٦,٨	٢٠٠٨
-	٢,٥٢	٧٣,٩	٧١,٠	٧٧,٢	٢٠٠٩
-	٢,٤٩	٧٤,١	٧١,٢	٧٧,٢	٢٠١٠

المصدر: (أ) وزارة السلطة الشعبية للصحة. (ب) المعهد الوطني للإحصاء: التوقعات السكانية.

٢٠- قدّر متوسط عمر المواطن الفنزويلي في عام ٢٠١٠ بـ ٧٤,١ عاماً، أو ما معدله ٧١,٢ عاماً للرجال و٧٧,٢ عاماً للنساء.

٢١- وفيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع، أفادت وزارة السلطة الشعبية للصحة أنه تم في عام ٢٠٠٨ تسجيل ١٣,٩٨ وفاة لكل ألف ولادة حية مقارنة بـ ١٧,٧ وفاة لكل ألف ولادة عام ٢٠٠٠.

٢٢- ومن جهتها، أدت الحدّثة في المجتمع الفنزويلي إلى خلق فرص جديدة للنساء أدت إلى انخراطها تدريجياً في سوق العمل وفي النظام التعليمي، على نحو أدى إلى انخفاض حتمي في معدل الولادات. وقد قُدّر معدل الولادات في عام ٢٠١٠ بـ ٢٠,٦١ لكل ألف نسمة.

٢٣- كذلك، انخفض معدل الخصوبة الإجمالي، أي متوسط عدد الأطفال المتوقع لدى النساء في سن الإنجاب، من ٢,٨٣ طفلاً لكل امرأة في سن الإنجاب في عام ٢٠٠٠ إلى ٢,٤٩ طفلاً لكل امرأة في سن الإنجاب في عام ٢٠١٠.

٢٤- ووفقاً لمستوى الدخل، صنفت نسبة ٥٨,٤ في المائة من سكان فنزويلا في عام ٢٠٠٠ في خانة غير الفقراء، فيما صنفت نسبة ٤١,٦ في المائة في خانة الفقراء، منهم ١٧ في المائة يعيشون في فقر مدقع، أي أن متوسط دخل تلك الفئة لا يكفيها لتغطية قيمة المتطلبات الغذائية. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩، صنفت نسبة ٧٣,٦ في المائة من السكان في خانة غير الفقراء، فيما صنفت نسبة ٢٦,٤ في المائة في خانة الفقراء، منهم ٧,٣ في المائة يعيشون في فقر مدقع. وفي هذا الصدد، يلاحظ حدوث انخفاض بالغ الأهمية في معدل الفقر يعزى أساساً إلى تطبيق سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى ضمان حق الإنسان في الغذاء، عن طريق دعم الأغذية وخفض أسعارها وتسهيل الوصول إليها بواسطة شبكاتي العمل الاجتماعي<sup>(٣)</sup> (الشبكة الوطنية لإنتاج وتوزيع الغذاء المحلي وشبكة أسواق المواد الغذائية اللتين يستفيد منهما ما يزيد على نصف السكان) وزيادة القوة الشرائية بغية تحسين مستوى المعيشة (التسوية المتواصلة للحد الأدنى للأجور وتأثيرها صعوداً على سائر الأجور) بالقيمة الاسمية.

٢٥- وثمة نهج آخر يمكن اعتماده لقياس معدل الفقر هو نهج الاحتياجات الأساسية غير الملابة. وهو يأخذ في الاعتبار مجموعة من الشروط التي تُعتبر ضرورية في تحقيق رفاه الأسر، استناداً إلى مبدأ أن الأسرة تُعتبر فقيرة في حال عدم قدرتها على تلبية بعض المتطلبات المشمولة بالتقرير.

(٣) أنشئت شبكتنا العمل الاجتماعي بوصفها جهازين معنيين بتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى ضمان الحقوق الأساسية للسكان، ومن جملتها التعليم، والصحة، والغذاء، والهوية، والعمل، والثقافة، مع التركيز على أكثر القطاعات المهمشة تقليدياً ودون التنكر لتلك المدججة أصلاً. وتستحوذ هاتان الشبكتان على موارد استثنائية من الميزانية الوطنية وتتسق مع الوكالات والوزارات، ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لإنشائهما وتشغيلهما في مشاركة المجتمعات المنظمة على نحو فعال وأساسي في عملهما.



٢٦- وباستخدام هذه المنهجية، اعتُبرت نسبة ٦٩,٩ في المائة من أسر فتزويلا في عام ٢٠٠٠ غير فقيرة، ما يعني أنها كانت قادرة على تلبية جميع الاحتياجات المشمولة بالتقرير. أما نسبة الـ ٣٠,١ في المائة من الأسر المتبقية فلم يكن باستطاعتها تلبية واحد على الأقل من الاحتياجات الأساسية، لذا صنفت في خانة الأسر الفقيرة. وتتضمن هذه الخانة فئتي الفقر المدقع والفقر غير المدقع، وتبلغ نسبة المصنفين في فئة الفقر المدقع ١٠,٥ في المائة لعدم تمكنهم من تلبية اثنين أو أكثر من الاحتياجات الأساسية، أما سائر المصنفين في فئة الفقر غير المدقع فيشكلون نسبة الـ ١٩,٦ في المائة المتبقية. أما في عام ٢٠١٠، فقد صنفت نسبة ٧٦,٥ في المائة من الأسر في خانة اللا فقير، في حين صنفت ٢٣,٥ في المائة من الأسر المتبقية في خانة الفقر. وقد شكلت نسبة المصنفين في خانتي الفقر المدقع والفقر غير المدقع على التوالي ٧,٧ و١٥,٧ في المائة من الأسر الفقيرة.

٢٧- وفي الواقع، قد تُعتبر الأسرة فقيرة وفقاً لنهج الاحتياجات الأساسية غير الملباة، لعدم قدرتها على تلبية بعض المتطلبات المشمولة بالتقرير، لكنها قد تحصل على متوسط دخل يفوق قيمة السلة الأساسية، مما يجعلها تصنف في خانة اللا فقير. وفي ضوء ذلك، تم وضع مؤشر يدمج كلا المنهجين لوصف حالة الفقر بمزيد من التفصيل، وتطلق عليه تسمية النهج المتكامل.

٢٨- وقد أسفر التطبيق المشترك لنهج الاحتياجات الأساسية ونهج خط الفقر عن أربع فئات يمكن في إطارها تصنيف الأسر:

(أ) الأسر غير الفقيرة: وهي الأسر المصنفة لا فقيرة وفقاً لنهج الاحتياجات الأساسية غير الملباة ولنهج خط الفقر؛

(ب) الأسر الفقيرة هيكلية: وهي الأسر التي يتجاوز دخلها قيمة السلة (غير فقيرة وفقاً لمعيار الدخل) لكنها تُظهر على الأقل حاجة أساسية واحدة غير ملباة (فقيرة وفقاً لنهج الاحتياجات الأساسية غير الملباة)؛

(ج) الأسر الفقيرة ظرفياً: وهي الأسر التي يُعتبر أن احتياجاتها الأساسية ملباة (غير فقيرة وفقاً لنهج الاحتياجات الأساسية غير الملباة)، لكن دخلها لا يكفي لتغطية قيمة السلة (فقيرة وفقاً لمعيار خط الفقر)؛

(د) الأسر ذات الفقر المزمّن: وهي الأسر التي تُظهر على الأقل حاجة أساسية واحدة غير ملباة (فقيرة وفقاً لنهج الاحتياجات الأساسية غير الملباة) وتحصل على دخل دون قيمة السلة (فقيرة وفقاً لمعيار خط الفقر).

٢٩- وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٢، صنفت نسبة ٤٩,٣ من الأسر في فتزويلا في خانة اللا فقير وفقاً للنهج المتكامل؛ فيما صنفت نسبة ٢٠,١ في المائة من تلك الأسر في خانة الفقر الظرفي، أي أن باستطاعتها تلبية جميع احتياجاتها الأساسية لكن متوسط دخلها أدنى من قيمة السلة الأساسية؛ وصنفت نسبة ١٠,٤ في المائة في خانة الفقر الهيكلية (أي أنها فقيرة

وفقاً لنهج الاحتياجات الأساسية غير الملباة لكنها غير فقيرة وفقاً لخط الفقر). وصنفت نسبة ٢٠,٢ في المائة في فئة الفقر المزمن، أي أنه لم يكن باستطاعتها تلبية حاجة أساسية واحدة على الأقل وأن متوسط دخلها كان أدنى من السلة الأساسية.

٣٠- وفي النصف الأول من عام ٢٠١٠، شكلت الأسر المصنفة غير فقيرة ٦١,٦ في المائة من إجمالي الأسر؛ فيما اعتبرت نسبة ١٥,٢ في المائة فقيرة ظرفياً؛ وصنف ١١,٦ في المائة من الأسر في فئة الفقيرة هيكلية، في حين أن ١١,٤٦ في المائة منها كانت تعيش في فقر مزمن.

٣١- لقد تم تعريف الأسرة الفقيرة ظرفياً بقدرتها على تلبية جميع الاحتياجات الأساسية رغم تدني متوسط دخلها عن قيمة السلة الغذائية. وهذه الأسر تستجيب بسرعة أكبر للسياسات الاقتصادية، من قبيل إنشاء شبكات الإمداد الغذائي المدعومة كالشبكة الوطنية لإنتاج وتوزيع الغذاء المحلي وأسواق المواد الغذائية وغيرها. وينطوي ذلك أيضاً على تحقيق زيادة دائمة في الأجر ومراقبة أسعار بعض الأطعمة والمنتجات الاستراتيجية. وقد كان لهذه السياسات العامة تأثير فوري يمكن ملاحظته في المدى القريب من خلال انخفاض عدد الأسر المصنفة في خانة الفقر الظرفي في فترات زمنية قصيرة نسبياً، خلافاً للأسر التي تعاني من الفقر الهيكلي والتي لا تظهر نتائج السياسات المتعلقة بها إلا في المدين المتوسط والبعيد، نظراً لأن تأثير السياسات الحكومية التي تستهدف الحد من حالة الفقر هذه يستغرق أمداً أطول، كون تغيير الأوضاع الهيكلية للمساكن أو بناء مساكن جديدة يتطلب استثمار فترة أطول من الزمن. لذا، يلاحظ حصول انخفاض أكبر في عدد الأسر التي تعيش في فقر ظرفي، مقارنة بالأسر التي تعيش في فقر هيكلية.

٣٢- وحافظ معدل النشاط في كل فرع من فروع الاقتصاد على اتجاه ثابت خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠. وتركزت أعلى نسبة من السكان النشطين اقتصادياً في قطاعات الخدمات المشتركة والاجتماعية والشخصية، والتجارة والمطاعم والفنادق، في حين تركزت أقل نسبة من السكان النشطين في أنماط الأنشطة غير المحددة تحديداً جيداً و/أو غير المعلنة، كاستغلال المحروقات، والمناجم والمحاجر، والكهرباء والغاز والمياه. من ناحية أخرى، شكلت التجارة والمطاعم والفنادق القطاع الاقتصادي الذي أظهر أكبر نسبة تفاوت في المعدل.

٣٣- وفي المتوسط، يعمل ٥٢ في المائة من السكان النشطين في قطاع الاقتصاد الرسمي، في حين يعمل ٤٨ في المائة في القطاع غير الرسمي. وأظهرت نسبة السكان العاملين في القطاع الرسمي نمواً متزايداً منذ منتصف عام ٢٠٠٤. ومن ناحية أخرى، تدنت نسبة العاملين في القطاع غير الرسمي بدءاً من النصف الثاني من عام ٢٠٠٤.

٣٤- وحافظت معدلات انخراط الجنسين في القطاع الرسمي على نسب متوازية بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧. بيد أنه يجدر الإشارة إلى أن نسبة الرجال العاملين في القطاع الرسمي بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ كانت أعلى من نسبة النساء العاملات في ذلك القطاع، في حين أن نسبة النساء العاملات في هذا القطاع بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ كانت أعلى من نسبة الرجال العاملين فيه.

٣٥- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، كانت نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي أعلى من نسبة الرجال العاملين في هذا القطاع. ومع أن كلا المعدلين أظهر تماثلاً اعتباراً من عام ٢٠٠٧، جاءت نسبة الرجال العاملين في هذا القطاع أعلى من نسبة النساء العاملات فيه.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان متوسط معدل البطالة ١١,٤٤ في المائة، وبلغ ذروته (١٩,٢) في عام ٢٠٠٢، لكنه عاد فأنحدر في السنوات التالية. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدل البطالة ٧,٥ في المائة.

٣٧- وكانت نسبة النساء العاطلات عن العمل في الفترة المشمولة بالتقرير أعلى من نسبة الرجال. فضلاً عن ذلك، جاء تطور هذا المعدل متشابهاً إلى حد كبير بالنسبة لكلا الجنسين. واعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠٠١ لغاية النصف الأول من عام ٢٠٠٣، أظهرت المعدلات اتجاهاً تصاعدياً، ووصل معدلا البطالة لدى الرجال والنساء ذروتها خلال تلك الفترة حيث بلغا على التوالي ١٧,٥ و ٢١,٨ في المائة. وفي السنوات التي تلت حتى عام ٢٠٠٩، أظهر كلا المعدلين اتجاهاً تنازلياً.

٣٨- وقد مر متوسط معدل التبعية الاقتصادية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بـ ٧٩,٤ في المائة. وقد حافظ هذا المعدل على ثباته في الفترة الممتدة من النصف الثاني لعام ٢٠٠٥ حتى النصف الثاني لعام ٢٠٠٦، ثم انخفض فارتفع مجدداً حتى استقر في عام ٢٠٠٨، ثم عاد فانخفض مرة أخرى.

٣٩- ويعد معدل المشاركة أكثر ارتفاعاً في الفئة العمرية التي تتراوح بين ٢٥ و ٤٤ عاماً، وبدرجة أقل في تلك التي تتراوح بين ٤٥ و ٦٤ عاماً. ومن ناحية أخرى، فإن نسبة المشاركة أضعف في الفئة العمرية بين سن ١٥ و ٢٤ عاماً، وكذلك في الفئة البالغة ٦٥ عاماً فما فوق.

٤٠- يبلغ الحد الأدنى المعمول به للأجور في فتزويلا (٢٠١١) زهاء ١ ٥٨٤,٢١ بوليفار (٣٦٨ دولاراً) شهرياً. وهو واحد من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. ويعمل بالزيادات السنوية على الحد الأدنى للأجور في البلد في ١ أيار/مايو، يوم عيد العمال. وتندرج سياسة رفع المرتبات والأجور في إطار الجهود الرامية إلى الحد من مستوى الفقر في البلد.

٤١- وقد انخفض معادل جيني في فتزويلا من ٤٧٧٢,٠ في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٨٩٨,٠ في عام ٢٠١٠، حيث وصل إلى أدنى قيمة له خلال هذه الفترة، وذلك بسبب انحسار أوجه انعدام المساواة خلال السنوات المشمولة بالتقرير. ويجدر النظر إلى هذا الجانب بوصفه تحسناً في توزيع الدخل.

٤٢- وباعتبار أخماس الدخل لعام ٢٠٠٠، فقد حصل الخمس الأول على ٤ في المائة من الدخل، في حين حصلت هذه الفئة من السكان في عام ٢٠١٠ على ٥,٧ في المائة. أما الخمس الخامس، أي خمس السكان الذين حصلوا على إيرادات أعلى في عام ٢٠٠٠، فقد استوعبوا ٥٢,٣ في المائة، وانخفضت هذه النسبة إلى ٤٤,٨ في المائة خلال عام ٢٠١٠.

٤٣ - وازدادت حصة الخمس الأول، أي أول خمس من أكثر السكان فقراً، من توزيع الدخل بمقدار ١,٧ نقطة مئوية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في حين انخفضت حصة الخمس الخامس من توزيع الدخل بمقدار ٤٧,٥ نقطة مئوية في الفترة نفسها، مما يدل على حصول تغيير هام في إعادة توزيع الدخل، وبالتالي على اتجاه نحو المساواة بين الأحماس.

٤٤ - وحافظ مؤشر التنمية البشرية في فنزويلا عموماً على اتجاه تصاعدي، ولم يُلاحظ انخفاض كبير في مؤشر التنمية بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠١. وقد سجل انخفاض هام في السنوات التالية (٢٠٠١-٢٠٠٣)، حيث انحدر المؤشر من ٠,٧٩٥٨ في عام ٢٠٠١ إلى ٠,٧٨٨٠ في عام ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>. وقد ازداد مؤشر التنمية البشرية بشكل ملحوظ منذ ذلك الحين، إذ ارتفع من ٠,٧٨٨٠ في عام ٢٠٠٣ إلى ٠,٨٢٧٧ في عام ٢٠٠٨، مما وضع البلد في مصاف الدول ذات التنمية البشرية العالية.

٤٥ - وكان للهجرة الدولية أيضاً حصتها في دينامية الشعب الفنزويلي، وقد تحدد تأثيرها بفعل الحالة الاقتصادية والاجتماعية، والوطنية والدولية. فمنذ عام ١٩٧٠، تدفقت إلى البلد مجموعات كبيرة من المهاجرين، وخصوصاً من بلدان أمريكا اللاتينية، لا سيما الدول المجاورة. ويبين الجدول التالي حركة هجرة الأجانب المسجلين حسب نوع التأشيرة.

### الجدول ٣

#### سلسلة حركات الهجرة ٢٠٠٠-٢٠٠٦

المفهوم	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	* ٢٠٠٦
الدخول	١٢٠٠٠١٣	١٤٣٨٠٣١	١٢١٧٣٥٨	٨٩٧٩٣٥	١١٣٢٩٦٥	١٣٢٢٣٩٦	١٣١٣٥٩٥
المسافرون المقيمون <sup>(أ)</sup>	٨٦١٥٨٤	٩٩٤٠٧٧	٨٨٤٠٥٥	٦٥٥٣٩٩	٧٧٢٣٣٩	٨٨٩٧٩٠	٨٧٨٥٩٠
المسافرون غير المقيمين <sup>(ب)</sup>	٣٢٦١٢١	٤٢٩٨٢٧	٣١٨٠٣٠	٢٣٠٤٤٤	٣٤٨٤٣٤	٤٢٠٧٤٢	٤٢٤٤٤١
مسافرون آخرون <sup>(ج)</sup>	١٢٣٠٨	١٤١٢٧	١٥٢٧٣	١٢٠٩٢	١٢١٩٢	١١٨٦٤	١٠٥٦٤
الخروج	١٣٦٢٦٢٩	١٥٠٣٥٩٧	١١٩٤٣٠٤	٩٤٠٤٣٣	١٢٣٠١٥١	١٥٤٨٥٠٧	١٢٨١٩١٦
المسافرون المقيمون <sup>(أ)</sup>	٩٨٢٨٩٤	١٠٤٣٣٤٦	٨٥٥٠٥٣	٦٧٦٩٣١	٨٤٦٩٩٠	١٠٣٤٧٧١	٨٤٧٦٦٥
المسافرون غير المقيمين <sup>(ب)</sup>	٣٦٣٨٢٨	٤٤٤٢٠٨	٣١٩٢٤٢	٢٤٨٠٣٩	٣٦٤٤٠٧	٤٩٤٣٩٢	٤٢٣٩١٢
مسافرون آخرون <sup>(ج)</sup>	١٥٩٠٧	١٦٠٤٣	٢٠٠٠٩	١٥٤٦٣	١٨٧٥٤	١٩٣٤٤	١٠٣٣٩

\* أرقام مؤقتة.

(أ) تشمل فئات المسافرين الفنزويليين المقيمين والعابرين.

(ب) تشمل فئات المسافرين السياح.

(ج) تشمل فئات المسافرين العابرين والدبلوماسيين والزائرين.

المصدر: مكتب الهجرة المشترك بين مكتب تحديد الهوية وأوضاع الأجانب وإدارة المعهد المستقل لمطار مايكيتيا الدولي.

(٤) تراجعت جميع المؤشرات بين عام ٢٠٠١ ومطلع عام ٢٠٠٣ بسبب انعدام الاستقرار السياسي تدريجياً في البلد نتيجة معارضة مستوحاة من الخارج لحكومة الرئيس القائد هوغو تشافيز فرياس الشرعية أدت إلى انقلاب نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وما لحقه من تخريب لقطاع النفط، مما أسفر عن خسائر اقتصادية تكبدها البلد قدرت بما يزيد على ١٥ مليون دولار.

٤٦ - اللغة الرسمية هي اللغة الإسبانية. واللغات الأصلية هي أيضاً لغات رسمية تستخدمها الشعوب الأصلية واحترامها واجب في كامل إقليم الجمهورية، حيث إنها تمثل تراثاً ثقافياً للأمم والإنسانية.

## باء- المؤشرات الاقتصادية<sup>(٥)</sup>

٤٧ - يعتمد اقتصاد فنزويلا منذ العشرينات على المداخيل المتأتية من تجارة النفط. ويعود مصدر هذه المداخيل أساساً إلى الإيرادات الدولية المتأتية من ملكية الدولة لحقوق النفط. وقد كان لنمط توزيع الإيرادات الناتج عن التطور التاريخي لفنزويلا نتائج متفاوتة في السنوات العشر الأخيرة، اتسمت بمراحل أزمة تعزى إلى أسباب عامة مختلفة.

٤٨ - فبعد أن شهد الاقتصاد الفنزويلي مرحلة توسع استمرت خمس سنوات، سجل في عام ٢٠٠٩ تقلصاً بنسبة ٣,٣ في المائة. وكان تراجع النشاط الإنتاجي واضحاً في القطاع النفطي الذي انخفضت قيمته المضافة إلى معدل سنوي قدره ٧,٢ في المائة يعزى أساساً إلى تخفيض الإنتاج على نحو ما اتفق عليه داخل منظمة البلدان المصدرة للنفط. وانخفض نشاط القطاع غير النفطي بوتيرة أكثر اعتدالاً قدرها ٢ في المائة، متأثراً بضعف الطلب الإجمالي، إلى جانب العرض المحدود للنقد الأجنبي في مجال الواردات والترابطات مع القطاع النفطي.

٤٩ - وخلال عام ٢٠٠٩، ظهرت آثار الأزمة الاقتصادية العالمية في الاقتصاد الفنزويلي عبر التجارة، حيث للنفط أهمية رائدة. فرغم انتعاش أسعار النفط الخام اعتباراً من شباط/فبراير، انخفض متوسط سعر سلة النفط الفنزويلية بنسبة ٣٤,١ في المائة، حيث تراجعت من ٨٦,٤٩ دولاراً للبرميل في عام ٢٠٠٨ إلى ٥٧,٠٨ دولاراً للبرميل في عام ٢٠٠٩.

٥٠ - وفي ظل الظروف المعقدة كتلك التي شهدتها فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، من الأهمية التنويه بالنمو المطرد الذي حافظت عليه قطاعات مثل الاتصالات، والكهرباء والمياه، والخدمات العامة والاجتماعية والشخصية. ولوحظ أيضاً حدوث تباطؤ في الخدمات الحكومية العامة نتيجة ارتباطها بالانخفاض الذي شهدته العائدات الضريبية في تلك الفترة.


٥١ - ومن بين الأنشطة غير النفطية التي شهدت تراجعاً قطاع الصناعة التحويلية الذي زاد انحداره من حدة الاتجاه التنافسي لمساهمته في الناتج المحلي الإجمالي في السنوات الأخيرة. وتقلص أيضاً نشاط قطاع التجارة وخدمات النقل والتخزين، وهي أنشطة تقلص إنتاجها بمعدلات أعلى من تلك التي لوحظت في قطاع النفط في البلد. ومن ناحية أخرى، انخفضت القيمة المضافة للمؤسسات المالية والمناجم للسنة الثانية على التوالي، وخاصة قيمة هذه الأخيرة على نحو أثر في أداء أنشطة ذات صلة من قبيل البناء.

(٥) المصرف المركزي الفنزويلي. المؤشرات الاقتصادية الواردة في هذا القسم بلغ عنها البنك المركزي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩.

٥٢- وخلال عام ٢٠٠٩، بلغ إجمالي الاحتياطيات الدولية الإجمالية للبنك المركزي الفنزويلي ٣٥ ٠٠٠ مليون دولار أمريكي، وهو أعلى رقم قياسي سُجل لذلك العام، بعد أن سجلت تلك الاحتياطيات أدنى رقم لها لذلك العام في أواخر آذار/مارس. وبعد اقتطاع خصوم الاحتياطي (٢٤١ مليون دولار)، بلغ صافي الاحتياطيات ٣٤ ٥٧٩ مليون دولار أمريكي.

٥٣- من ناحية أخرى، انخفضت الاحتياطيات التشغيلية بمقدار ١٤ ٨٩٥ مليون دولار أمريكي، وذلك من ٣٢ ١٧٧ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٨ إلى ١٧ ٢٨٢ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٩. وبإضافة صندوق تثبيت الاستقرار الاقتصادي الكلي (٨٣٠ مليون دولار أمريكي)، بلغ صافي الاحتياطيات الفنزويلية ٣٥ ٥٨٩ مليون دولار أمريكي.

الرسم البياني ٢  
الاحتياطيات الدولية



	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D
2000	16 127	15 964	16 847	17 632	17 079	18 234	18 933	19 341	20 338	20 977	22 091	21 510
2001	22 403	21 842	22 056	21 539	21 259	21 099	20 116	19 304	19 090	19 554	19 583	18 523
2002	16 922	15 468	15 029	15 339	15 351	15 142	15 253	15 007	14 826	15 530	15 842	14 860
2003	13 898	14 251	15 142	15 652	16 758	17 959	18 917	17 737	19 184	20 418	21 332	21 366
2004	22 324	22 631	23 262	24 294	24 156	23 226	24 011	21 455	21 841	22 680	23 907	24 208
2005	24 533	24 773	25 646	27 341	28 010	28 790	30 420	32 111	30 667	30 526	29 615	30 368
2006	28 729	29 627	32 097	31 229	30 472	31 917	33 481	35 684	35 088	34 684	36 205	37 440
2007	36 392	33 344	32 299	27 175	25 242	25 213	26 345	27 901	29 954	30 970	32 254	34 286
2008	33 869	33 192	31 946	31 131	31 448	34 335	35 421	37 763	39 206	40 220	39 218	43 127
2009	30 322	29 795	28 992	29 532	29 431	30 750	31 100	34 008	33 697	33 456	34 312	35 830

٥٤- وبحلول العام ٢٠١٠، كان سعر الصرف الرسمي لعمليات شراء دولارات الولايات المتحدة يعادل ٤,٣٠ بوليفار.

٥٥- وأدى ضعف الطلب المحلي الإجمالي إلى انخفاض معدل التضخم الذي أفضى السنة على ٢٥,١ في المائة، وهذا يمثل تراجعاً قدره ٥,٨ نقاط مئوية عما كان ملاحظاً في عام ٢٠٠٨.

٥٦- وأدت هذه العوامل إلى تعديل السياسات المالية والمتعلقة بالصراف والتجارة. فقد أعادت السلطة التنفيذية الوطنية صياغة مقترحات الميزانية، وبادرت تحديداً إلى خفض السعر القياسي للسلة الفتروية من ٦٠ دولاراً للبرميل إلى ٤٠ دولاراً، وإنتاج الخام النفطي من ٣,٦ إلى ٣,٢ مليون برميل في اليوم، فضلاً عن التعويض عن انخفاض في الإيرادات المالية النفطية عن طريق زيادة الضرائب المحلية والدين العام على المدى الطويل. وقد أُتخذت هذه التدابير خلافاً للدورة الاقتصادية بغية التخفيف من الأثر السلبي للأزمة على النشاط الاقتصادي المحلي.

٥٧- وقد أتى هذا التباطؤ أيضاً استجابة للسياسة الحكومية المتعلقة بالأمن الغذائي والظروف المناخية الملائمة التي سادت خلال فترة من السنة، وهي عوامل ساعدت في جعلتها على لجم الزيادة في أسعار المواد الغذائية.

٥٨- وفي إطار استراتيجية التقييم المتواصل للسياسة الاقتصادية، وجه البنك المركزي الفترولي السياسة النقدية نحو ضبط مستويات السيولة في النظام المصرفي لضمان حسن سير نظم المدفوعات وتوفير المزيد من الحوافز للوساطة الائتمانية وتمويل القطاعات الإنتاجية المحلية.

٥٩- وقد هدفت تدابير السياسة الاقتصادية التي نفذت في عام ٢٠٠٩ إلى التخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وضمان حسن سير النظام المالي والاستمرار في تقديم الحوافز للنشاط الإنتاجي المحلي. وتم ذلك في سياق دخول الاقتصاد الوطني مرحلة من التراجع وتعرض التضخم لبعض التباطؤ مقارنة بما كان الأمر عليه في عام ٢٠٠٨. كذلك، تصرفت البنك المركزي الفترولي بالتنسيق مع السلطة التنفيذية الوطنية في تصميم ورصد التدابير الاقتصادية المعلنة في أواخر عام ٢٠٠٩.

٦٠- وفي مجال السياسة الضريبية، وجدت سلطة البلد التنفيذية نفسها مضطرة إلى إعادة صياغة الميزانية الوطنية وإجراء تغييرات ضريبية ومالية تهدف إلى التعويض جزئياً عن الانخفاض في الإيرادات النفطية. ومن أبرز هذه التغييرات زيادة قيمة الضريبة المضافة من ٩ في المائة إلى ١٢ في المائة ورفع حد مديونية الجمهورية.

٦١- في موازاة ذلك، وبغية الحد من الضغط التصاعدي على الأسعار، صدر قرار بإدخال تعديلات طفيفة على أسعار السلع الخاضعة للرقابة، وتم تسوية الحد الأدنى للأجور بنسبة ٢٠ في المائة واتخذت إجراءات لتعزيز قطاعات الاقتصاد الرئيسية ودعمها، لا سيما الصناعات التحويلية والزراعة. وتم ذلك في إطار سياسة عامة تميزت بدور أكثر فعالية للدولة في قطاع الصناعة، بهدف تنويع الجهاز الإنتاجي الوطني وتنشيطه.


٦٢- وبدورها، شهدت الواردات انخفاضاً بنسبة ١٩,٦ في المائة. وقد تأثرت الواردات، بالدرجة الأولى، بالانكماش الذي شهدته عمليات تصفية العملات الأجنبية بسبب ازدياد النقش في إدارة الموارد الخارجية إزاء تقلص إيرادات الصادرات المحلية. وكان أيضاً للتراجع في الاستهلاك والاستثمار أثر كبير أدى إلى إضعاف الطلب على السلع الأجنبية. وقد تمثل الحدث الإيجابي الوحيد في معدل التغيير في السلع الرأسمالية المستوردة من القطاع العام.

الجدول ٤  
الناتج المحلي الإجمالي وعدد السكان

الناتج المحلي الإجمالي للشخص (بوليفار)	عدد السكان عدد الأشخاص <sup>(ب)</sup>	الناتج المحلي الإجمالي بآلاف البوليفارات بأسعار عام ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>	العام
١ ٦٨٧	٢٤ ٣١٠ ٨٩٦	٤١ ٠١٣ ٢٩٣	٢٠٠٠
١ ٧١٢	٢٤ ٧٦٥ ٥٨١	٤٢ ٤٠٥ ٣٨١	٢٠٠١
١ ٥٣٣	٢٥ ٢١٩ ٩١٠	٣٨ ٦٥٠ ١١٠	٢٠٠٢
١ ٣٨٩	٢٥ ٦٧٣ ٥٥٠	٣٥ ٦٥٢ ٦٧٨	٢٠٠٣
١ ٦١٤	٢٦ ١٢٧ ٣٥١	٤٢ ١٧٢ ٣٤٣	٢٠٠٤
١ ٧٥٠	٢٦ ٥٧٧ ٤٢٣	٤٦ ٥٢٣ ٦٤٩	٢٠٠٥
١ ٨٩١	٢٧ ٠٣٠ ٦٥٦	٥١ ١١٦ ٥٣٣	٢٠٠٦
٢ ٠١٢	٢٧ ٤٨٣ ٢٠٨	٥٥ ٢٨٣ ٥٠٤	*٢٠٠٧
٢ ٠٧٤	٢٧ ٩٣٤ ٧٨٣	٥٧ ٩٢٧ ٠٠٠	*٢٠٠٨
١ ٩٧٤	٢٨ ٣٨٤ ١٣٢	٥٦ ٠٢٢ ٧٢٩	*٢٠٠٩

(أ) المصدر: البنك المركزي الفنزويلي.  
(ب) المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات.  
\* أرقام مؤقتة.

الرسم البياني ٣  
إجمالي الناتج المحلي السنوي بالأرقام الحقيقية





٦٣- على امتداد عام ٢٠٠٩، تولت الدولة الفنزويلية تنفيذ مشاريع هامة لزيادة القدرة الإنتاجية في المدى المتوسط، من خلال إصدار تراخيص بشأن موارد الحزام النفطي لمنطقة نهر أورينوكو ووضع تقديرات كمية لها واستغلالها. وفي هذا الصدد، وضعت الشركة الفنزويلية المغفلة للنفط، من خلال المؤسسة الفنزويلية للنفط، آلية لتكوين مشاريع مشتركة مع شركات نفط أجنبية كجزء من اتفاقات التعاون الموقعة في مجال الطاقة مع بلدان مثل روسيا، والصين، وإسبانيا واليابان.

## ثالثاً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لجمهورية فنزويلا البوليفارية

### ألف- لحة تاريخية

٦٤- بدأت عملية تأسيس فنزويلا كدولة مستقلة مع وقوع حدثين مترابطين: أحداث ١٩ نيسان/أبريل ١٨١٠ التي أدت إلى قطع العلاقات الاستعمارية مع البلد الأم، إسبانيا، وإعلان الاستقلال من جانب كونغرس البلد في ٥ تموز/يوليه عام ١٨١١. وقد عُرفت الفترة الممتدة من ١٩ نيسان/أبريل ١٨١٠ إلى أواخر تموز/يوليه ١٨١٢ بالجمهورية الأولى. وانتهى عهد هذه الجمهورية لدى معاودة القوات الإسبانية احتلال أراضي الجمهورية، لكن سيمون بوليفار أعاد إحياءها في آب/أغسطس عام ١٨١٣ لدى دخوله كراكاس منتصراً بعد ما عرف بالحملة الباهرة.

٦٥- وعُرفت الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٨١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٨١٤ باسم الجمهورية الثانية التي انتهت بفعل أحداث تراوحت بين حركة الهجرة إلى الشرق منتصف عام ١٨١٤ إلى معركتي أوريكما وماتورين في كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام. أما الجمهورية الثالثة فقد غطت الفترة الواقعة بين عامي ١٨١٧ و١٨١٩ التي تحدث خلالها بوليفار وسائر المرجعيات الوطنية رسمياً عن جمهورية فنزويلا.

٦٦- وأدت الفترة الممتدة من عام ١٨٢٠ إلى عام ١٩٥٨ إلى حدوث تحول سياسي تعاقب خلاله عدد من الحكومات المدنية العسكرية والحكومات العسكرية، وأفضى ذلك إلى عصر من الديمقراطية تميز بتشكيل أحزاب سياسية وتداول السلطة. وقد بدأ منذ ذلك عصر الديمقراطية الفنزويلية والجمهورية الرابعة التي دخلت حيز النفاذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ مع التوقيع على ميثاق بونتو فيخو بين أحزاب الحركة الديمقراطية واللجنة الانتخابية المستقلة للتنظيم السياسي وحزب الاتحاد الجمهوري الديمقراطي، باستثناء الحزب الشيوعي الفنزويلي حتى عام ١٩٩٩، مع دخول ميثاق وطني جديد حيز النفاذ.

٦٧- وعلى أثر التطورات الآنفة المذكورة، تمّ انتخاب المقدم هوغو رفائيل تشافيز فرياس بأكثرية واسعة خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٨. وقد تمّ خلال فترة حكمه إطلاق تحولات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية مهمة. ومن الأمثلة على تلك التحولات ما تمّ في عام ١٩٩٩ من دعوة إلى تكوين جمعية وطنية تأسيسية تمّ على أثرها اعتماد دستور جديد أقره الشعب خلال استفتاء أجري في كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام، على نحو أفضى إلى قيام الجمهورية الخامسة.

٦٨- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقعت الديمقراطية في فنزويلا ضحية انقلاب حرّض عليه حكومة الولايات المتحدة وأرباب العمل وجميع أحزاب المعارضة، بمن فيهم هرم الكنيسة الفنزويلية. ونجحوا في إسقاط الرئيس الشرعي هوغو رفائيل تشافيز لمدة ٤٨ ساعة. واستعاد الرئيس السلطة في ساعات الصباح الأولى من يوم ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بفعل تدخل الشعب والقوات المسلحة. كذلك، اندلع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إضراب عام دعا إليه رجال الأعمال التابعون لاتحاد الغرف التجارية. وانضم لاحقاً إلى الإضراب معظم موظفي شركة النفط الفنزويلية، مما تسبب في شل حركة النفط في البلد. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، اعترف الانقلابيون بهزيمتهم. وقدّرت الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالبلد بـ ١٥ بليون دولار. وقد خرجت الدولة الفنزويلية من تلك التجربة أكثر مناعة.

٦٩- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، جرت عملية انتخابات غير مسبوقه دعت من خلالها المعارضة الفنزويلية إلى استفتاء على ولاية الرئيس هوغو تشافيز فرياس، وأسفرت تلك العملية عن تثبيت السيد الرئيس في منصبه.

٧٠- وكانت تلك الأحداث بمثابة محك للديمقراطية في فنزويلا ولقرار الشعب وقواته المسلحة بالعيش في ظل تلك الديمقراطية. وبرهنت تداعيات الانقلاب الذي رتبته مؤسسات الأعمال والنقابات إلى جانب الأحزاب السياسية في الجمهورية الرابعة أن السياسات الحكومية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها تتسم بفعالية غير عادية. وقد شكلت الاضطرابات التي استمرت أشهراً طويلة، بتحريض علني من أرباب وسائل الإعلام بغرض التنكر للدستور الوطني ومهاجمته، أحداثاً أدت بمجملها إلى تعريض المؤسسات كافة لضغط هائل. ولم تفلح التصرفات الهادفة إلى زعزعة استقرار البلد وحكومته المنتخبة ديمقراطياً في التأثير على الديمقراطية التي خرجت وقادتها المسكين بزمام الدولة منتصرة، وقد بان ذلك بوجه خاص في مجال احترام حقوق الإنسان وإعمالها.

٧١- ويشهد البلد منذ عام ١٩٩٩ عملية ثورية ديمقراطية وسلمية، نفذت الدولة الفنزويلية في إطارها، بواسطة السلطة التنفيذية الوطنية وسواها من فروع السلطة العامة، مجموعة سياسات عامة أساسية تستند إلى خمسة محاور متوازنة: سياسي، واجتماعي، واقتصادي، وإقليمي ودولي.

٧٢- وقد تم الالتزام بتحقيق التنمية الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية والسياسية المكفولة بموجب الدستور والإصلاحات والتحويلات التشريعية والقضائية وفقاً لمبدأي المساواة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامته وسلامته. وقد تم انطلاقاً من ذلك صياغة سياسات تهدف إلى تحسين إدارة المؤسسات والمنظومات العامة بغية جعلها في متناول قطاعات أوسع من المجتمع وبحيث تلبى احتياجات كل فرد، ذكراً كان أو أنثى، دون استثناء. وقد دأبت الدولة الفنزويلية في السنوات العشر الأخيرة على وضع سياسات عامة هدفها القضاء على التمييز والفقير والإقصاء وتحقيق العدالة. وقد تجلت نتائج تلك السياسات فيما يلي:

(أ) توفير الموارد الائتمانية والعقارات الحضرية والريفية للقطاعات التي تعيش في ظروف الفقر بما يتيح لها فرص إنتاج الغذاء والسكن اللائق والملكية الفردية والجماعية، فضلاً عن توفير الخدمات التعليمية والصحية المجانية والإلزامية ذات الجودة، والتدريب في مجال الفنون والحرف، والحصول على التكنولوجيات والمعارف والمعلومات، والوصول الشامل والنوعي إلى الخدمات العامة، والمشاركة في مسؤولية صنع القرار؛

(ب) صياغة سياسات وهياكل وأهداف وغايات تكفل المساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرار، وتوسيع نطاق الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة، وتعزيز عمل مختلف المنظمات، لا سيما تلك المتعلقة بالنساء من السكان الأصليين، ومنظمات القواعد الشعبية، والسكان المنحدرين من أصول أفريقية، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال والمراهقين؛

(ج) توسيع الإطار القانوني للمساواة والإنصاف بين الجنسين، على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها بدرجة كاملة، ويؤمن العدالة والحريات الأساسية بما يقضي على جميع أشكال التمييز؛

(د) ضمان حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على هويتها وثقافتها ومصالحها وتطوير تلك الهوية والثقافة والمصالح، ودعم تطلعاتها نحو العدالة وتوفير بيئة من المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لها؛

(هـ) ضمان حصول جميع الأشخاص الذين يعانون من أي درجة من درجات الإعاقة على فرص العمل وإعادة التأهيل وما يلزم من خدمات أخرى؛

(و) النهوض بمجتمع مستقر وعادل يقوم على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، والمساواة، والتضامن، والأمن والمشاركة؛

(ز) التشجيع على وضع سياسات وإجراء تغييرات في المواقف والهياكل والقوانين بهدف القضاء على الممارسات التمييزية؛

(ح) المبادرة، في إطار الممارسة الدائمة للديمقراطية القائمة على المشاركة والريادة، إلى تعزيز تفعيل سيادة القانون والتعددية والتنوع، والتسامح والمشاركة في المسؤولية، واللاعنف والتضامن، ودفع النظم التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمعات المحلية نحو التكامل الاجتماعي.

٧٣- وانطلاقاً من ذلك، أصبح ممكناً تطوير تلك السياسات في إطار المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع، المنصوص عليها بوضوح في المادة ٦٢ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، كما هو الأمر بالنسبة لمشاركة جميع المواطنين، ذكوراً وإناثاً، في الشؤون العامة. وفي هذا السياق، أدت المساهمة في تطوير الديمقراطية القائمة على المشاركة، وتطوير مؤسسات الدولة الفنزويلية نفسها على نحو يحترم حقوق الإنسان، إلى إنشاء ما سمي بالمجالس البلدية لتكون بمثابة روابط داخل المجتمعات المنظمة تضمن متابعة السياسات المرسومة ونجاحها.

٧٤- وتشكل المجالس البلدية "مرجعيات تعنى بالمشاركة والتنسيق والتكامل بين شتى المنظمات المحلية والفتنات الاجتماعية والمواطنين من الجنسين، بما يتيح للشعب المنظم على نحو مباشر ممارسة إدارة السياسات العامة والمشاريع العامة الهادفة إلى تلبية احتياجات المجتمعات المحلية وتطلعاتها باتجاه بناء مجتمع يقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية<sup>(٦)</sup>". كذلك، يتيح إشراف تلك الهيئات على أداء ونواتج البعثات والبرامج الاجتماعية للمجتمعات المحلية والوكالات الحكومية ذات الصلة إجراء تقييم مباشر لعمل تلك البعثات والبرامج بغرض تحديد جودة أدائها وجدواها، فضلاً عن مدى احترام حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها.

## باء- شكل الحكم

٧٥- تتوزع السلطة العامة بين السلطة البلدية، وسلطة الدولة والسلطة الوطنية. وتنقسم السلطة العامة إلى السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وسلطة المواطنين والسلطة الانتخابية. ولكل فرع من فروع السلطة العامة مهامه الخاصة، لكن الهيئات المكلفة بممارسة تلك المهام تتعاون فيما بينها على تحقيق أهداف الدولة<sup>(٧)</sup>.

٧٦- أما السلطة التنفيذية الوطنية فتقع مسؤوليتها على عاتق رئيس (رئيسة) الجمهورية الذي (التي) ينتخب (تنتخب) لمدة ست سنوات، ونائب (نائبة) رئيس الجمهورية والوزراء (الوزيرات) وسائر المسؤولين (المسؤولات) على نحو ما يحدده الدستور والقوانين<sup>(٨)</sup>.

٧٧- وتتولى الجمعية الوطنية المكونة حصراً من مجلس النواب ممارسة السلطة التشريعية في البلد، ويجري انتخاب أعضائها مرة كل خمس سنوات. ويتم انتخاب النواب داخل كل كيان اتحادي عن طريق الاقتراع الشامل والمباشر والشخصي والسري، بتمثيل نسبي وفقاً لقاعدة هي ١,١ في المائة من مجموع السكان<sup>(٩)</sup>.

(٦) قانون المجالس البلدية. الجريدة الرسمية، عدد ٣٨,٤١٦، المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٧) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ١٣٦.

(٨) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٢٥.

(٩) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ١٨٦.

٧٨- وتتألف السلطة القضائية من محكمة العدل العليا وسائر المحاكم التي يحددها القانون، ومكتب النائب العام، ومكتب المحامي العام، وأجهزة التحقيق الجنائي، ومعاوني القضاء أو موظفيه، وهيئة السجون، ووسائل العدالة البديلة، والمواطنين الذي يشاركون في إقامة العدل وفقاً للقانون، والمحامين المخولين بممارسة المهنة<sup>(١٠)</sup>.

٧٩- ويمارس مجلس الشرف الجمهوري سلطة المواطنين، وهو مكون من محامي (محامية) الشعب، والمدعي العام (المدعية العامة)، والمراقب العام (المراقبة العامة) للجمهورية<sup>(١١)</sup>، ويعين واحد من هؤلاء رئيساً لمجلس الشرف الجمهوري.

٨٠- ويمارس المجلس الانتخابي الوطني السلطة الانتخابية بوصفه الهيئة الموجهة، وتخضع لسلطته كيانات من قبيل الهيئة الانتخابية الوطنية، ولجنة القيد المدني والانتخابي، ولجنة المشاركة السياسية والتمويل<sup>(١٢)</sup>.

## جيم - السلطة التنفيذية

٨١- ويرأس السلطة التنفيذية رئيس أو رئيسة الجمهورية، ونائب الرئيس التنفيذي، ووزراء الحكومة، فضلاً عن يحددهم الدستور من موظفين. ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة والسلطة التنفيذية الوطنية، ويدير العمل الحكومي من هذا الموقع.

٨٢- ورئيس الجمهورية مسؤول عن أدائه وعن الوفاء بالالتزامات المنوطة بمنصبه. وهو ملزم بالسعي إلى ضمان حقوق مواطني فتزويلا وحررياتهم، واستقلال إقليم الجمهورية وسلامته وسيادته والدفاع عنه<sup>(١٣)</sup>.

٨٣- وتشمل مهام الرئيس تنفيذ أحكام الدستور والقوانين وإنفاذها، وتوجيه عمل الحكومة، وتعيين نائب الرئيس التنفيذي وإقالته، وتعيين الوزراء وإقالتهم، وإدارة العلاقات الخارجية للجمهورية، وإبرام المعاهدات أو العهود أو الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها، وقيادة القوات المسلحة الوطنية بصفته القائد الأعلى لتلك القوات، وممارسة أعلى سلطة في هرمها وتنظيم عدادها، وممارسة القيادة العليا للقوات المسلحة الوطنية، وترقية الضباط بدءاً من رتبة عقيد أو قبطان سفينة وتعيينهم في مناصب مقصورة عليهم. كما يقع على عاتقه إعلان حالة الطوارئ وإصدار مرسوم بتقييد الضمانات على نحو ما هو منصوص عليه في الدستور، وسوى ذلك من أحكام مشار إليها في الدستور والقوانين<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية، المادة ٢٥٣.

(١١) دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية، المادة ٢٧٣.

(١٢) دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية، المادة ٢٩٢.

(١٣) دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية، المواد ٢٢٦ إلى ٢٣٢.

(١٤) دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية، المادة ٢٣٦.

٨٤- ونائب/نائبة الرئيس التنفيذي معاون مباشر وفوري لرئيس الجمهورية في تنفيذ مهامه بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية الوطنية. ويجب أن تتوفر لدى نائب الرئيس التنفيذي نفس الشروط التي يستلزمها منصب رئيس الجمهورية، على ألا يكون له لديه قرابة دم أو مصاهرة معه<sup>(١٥)</sup>.

٨٥- تتمثل واجبات نائب الرئيس التنفيذي في التعاون مع رئيس الجمهورية في إدارة عمل الحكومة، وتنسيق عمل الإدارة العامة الوطنية بما يتلاءم مع توجيهات رئيس الجمهورية، وتقديم اقتراحات إلى رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وعزلهم، وترؤس مجلس الوزراء بإذن من رئيس الجمهورية، وتنسيق علاقات السلطة التنفيذية الوطنية مع الجمعية الوطنية، وسائر ما ينص عليه الدستور والقانون من مهام<sup>(١٦)</sup>.

٨٦- ويدخل الوزراء/الوزيرات في عداد الجهاز التابع مباشرة لرئيس الجمهورية، ويؤلفون مجتمعين معه ومع نائب الرئيس التنفيذي مجلس وزراء الدولة. ووزارات<sup>(١٧)</sup> جمهورية فنزويلا البوليفارية هي:

- وزارة السلطة الشعبية للزراعة والأراضي؛
- وزارة السلطة الشعبية للأغذية؛
- وزارة السلطة الشعبية للبيئة؛
- وزارة السلطة الشعبية للصناعات الأساسية والتعدين؛
- وزارة السلطة الشعبية للعلوم والتكنولوجيا والصناعات الوسيطة؛
- وزارة السلطة الشعبية للاتصالات والمعلومات؛
- وزارة السلطة الشعبية للثقافة؛
- وزارة السلطة الشعبية للدفاع؛
- وزارة السلطة الشعبية للبلديات والحماية الاجتماعية؛
- وزارة السلطة الشعبية للتعليم؛
- وزارة السلطة الشعبية للرياضة؛
- وزارة السلطة الشعبية للتعليم العالي؛
- وزارة السلطة الشعبية للطاقة والنفط؛

(١٥) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٣٨.

(١٦) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٣٩.

(١٧) اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصبح جميع وزارات السلطة التنفيذية يعرف بالسلطات الشعبية، دلالة على أن السلطة الوحيدة في فنزويلا هي سلطة الشعب، سلطة الفنزويليين، السلطة التأسيسية. من هنا أهمية تعميق علاقة كل من الكيانات المشار إليها مع القاعدة الشعبية.

- وزارة السلطة الشعبية للتخطيط والمالية؛
- وزارة السلطة الشعبية للإسكان والموئل؛
- وزارة السلطة الشعبية للتجارة؛
- وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدل؛
- وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين؛
- وزارة السلطة الشعبية للنقل والاتصالات؛
- وزارة السلطة الشعبية للصحة؛
- وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الخارجية؛
- وزارة السلطة الشعبية للعمل والضمان الاجتماعي؛
- وزارة السلطة الشعبية للسياحة؛
- وزارة السلطة الشعبية لشؤون الشعوب الأصلية؛
- وزارة السلطة الشعبية للكهرباء؛
- وزارة السلطة الشعبية لديوان الرئاسة.

٨٧- ويتولى مكتب النائب العام للجمهورية إسداء المشورة بشأن المصالح الخاصة بالجمهورية والدفاع عنها وتمثيلها أمام الجهاز القضائي وخارج إطاره، ويتم استشارته في سبيل الموافقة على العقود المتعلقة بالمصلحة العامة الوطنية. ويتولى النائب العام تنفيذ مهام المكتب ويكون مسؤولاً عنه، يعاونه في ذلك موظفون آخرون يحددهم قانون المكتب الأساسي .

## دال - السلطة التشريعية

٨٨- تمارس الجمعية الوطنية مهام السلطة التشريعية الوطنية، وهي تتألف من نواب ينتخبون في كل كيان اتحادي عن طريق التصويت الشامل، والمباشر، والشخصي والسري، بتمثيل نسبي على قاعدة ١,١ في المائة من مجموع السكان. وتنتخب كل دائرة اتحادية، إضافة إلى ذلك، ثلاثة نواب. وتنتخب الشعوب الأصلية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ثلاثة نواب وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات، من منطلق الاحترام لعاداتها وتقاليدها.

٨٩- وتتألف الجمعية الوطنية من ١٦٥ نائباً ونائبة، بينهم ثلاثة نواب عن الشعوب الأصلية منتخبين نسبياً. ويمثل أحد الجوانب المميزة للسلطة التشريعية الفنزويلية في أنها تتألف من عدد متساو تقريباً من الرجال والنساء، وهذا يدل على تعاظم مشاركة النساء بنسبة كبيرة.

٩٠- ومن جملة صلاحيات الجمعية الوطنية التشريع في مسائل الولاية الوطنية وبشأن أداء مختلف فروع السلطة الوطنية، واقتراح إدخال تعديلات وإصلاحات على الدستور، في إطار الشروط المنصوص عليها في الدستور، ومراقبة أداء الحكومة والإدارة العامة الوطنية وفق ما هو منصوص عليه في الدستور والقانون، وتنظيم مشاركة المواطنين في الشؤون العائدة لاختصاصها والنهوض بتلك المشاركة، وإصدار قرارات العفو، ومناقشة وإقرار الميزانية الوطنية وأي مشروع قانون يتعلق بالنظام الضريبي والائتمان العام، فضلاً عن سائر ما يحدده الدستور والقانون من مهام.

## هاء- السلطة القضائية

٩١- سلطة إقامة العدل مستمدة من المواطنين الذين يشاطرونها باسم الجمهورية من خلال سلطة القانون. وعلى أجهزة السلطة القضائية واجب النظر في الدعاوى والقضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها عن طريق الإجراءات التي تنص عليها القوانين، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها أو إنفاذها<sup>(١٨)</sup>.

٩٢- ويتكون النظام القضائي من محكمة العدل العليا وسائر المحاكم التي ينص عليها القانون، ومن مكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع العام، وهيئات التحقيق الجنائي، والمساعدين والموظفين القضائيين، والمواطنين الذين يشاركون في إقامة العدل بموجب القانون، والحامين المخولين بممارسة المهنة. وتنص المادة ٢٥٤ من الدستور على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة وأن محكمة العدل العليا تتمتع باستقلالية وظيفية ومالية وإدارية.

٩٣- ويخضع الالتحاق بسلك القضاء وترقية القضاة لمسابقات عامة تضمن كفاءة المشتركين وتميزهم، ويتم اختيارهم من قبل المحلفين التابعين للدوائر القضائية، بالشكل والأسلوب المنصوص عليهما بموجب الدستور. وتعود مهمة تعيين القضاة وقبول قسم اليمين إلى محكمة العدل العليا. ويضمن القانون المشاركة الشعبية في عملية اختيار وتعيين القضاة. ولا يجوز عزل القضاة أو تعليق ولايتهم إلا بموجب الإجراءات المنصوص عليها صراحة في القانون. ويجرس القانون على تعزيز الطابع المهني للقضاة، وتعاون كليات الحقوق في هذا الصدد عن طريق توفير التخصص القضائي اللازم.

## محكمة العدل العليا

٩٤- تمارس محكمة العدل العليا مهامها في إطار دائرة الهيئة العامة والمحكمة الدستورية، والمحكمة السياسية الإدارية، والمحكمة الانتخابية، ومحكمة الاستئناف المدنية، ومحكمة الاستئناف الجنائية، ومحكمة الاستئناف الاجتماعية، التي يحدد قانونها الأساسي عضوية واختصاص كل منها. وتنظر المحكمة الاجتماعية في دعاوى الاستئناف المتعلقة بالزراعة، والعمل والأحداث.

(١٨) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٥٣.



٩٥- ومن صلاحيات محكمة العدل العليا ممارسة الولاية الدستورية؛ وإعلان ما إذا كان رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه يستحق الملاحقة القضائية، والاستمرار، في حال ثبوت ذلك، بإذن من الجمعية الوطنية، في النظر في القضية إلى حين صدور الحكم النهائي؛ وتسوية المنازعات القضائية التي تنشأ بين الجمهورية ودولة أو بلدية أو كيان عام آخر ما، عندما يكون الطرف الآخر أحد تلك الكيانات، ما لم يكن النزاع قائماً بين بلديتين تابعيتين للدولة نفسها، حيث يميز القانون، والحال هذه، إحالة الدعوى على محكمة أخرى؛ والمبادرة، عند الاقتضاء، إلى إعلان البطلان الكلي أو الجزئي للأنظمة والقوانين الإدارية العامة أو الفردية الأخرى الصادرة عن السلطة التنفيذية، فضلاً عن صلاحيات أخرى ينيطها القانون بها<sup>(١٩)</sup>.

## واو - سلطة المواطنين

٩٦- ويمارس مجلس الشرف الجمهوري سلطة المواطنين، وهو مؤلف من أمين المظالم، والنائب العام والمراقب العام للجمهورية. وتمثل مهام الأجهزة التي تمارس سلطة المواطنين، وفقاً للدستور والقانون، في منع الأفعال المنافية للآداب العامة والأخلاقيات الإدارية، والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها؛ والحرص على حسن إدارة استخدام الأملاك العامة وشرعيتها، والامتثال لمبدأ الشرعية في جميع أنشطة الدولة الإدارية وتطبيق ذلك المبدأ، فضلاً عن النهوض بالنظام التعليمي باعتباره بوتقة للمواطنة، والتضامن، والحرية، والديمقراطية، والمسؤولية الاجتماعية والعمل<sup>(٢٠)</sup>.

## ١ - مكتب أمين المظالم

٩٧- مكتب أمين المظالم، أو المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، نتاج العملية الدستورية غير المسبوقة التي شهدتها البلد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٩ وتم بواسطتها إقرار نص أساسي جديد ومبتكر كرس الاعتراف بحقوق الإنسان وكفلها، والتي سمت فوق الثلاثية الكلاسيكية للسلطة العامة الوطنية التنفيذية، والتشريعية والقضائية، لتفسح المجال أمام هيئتين حديثتين تماماً، هما سلطة المواطنين والسلطة الانتخابية.

٩٨- ويتولى مكتب أمين المظالم مهام تعزيز الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والدفاع عن تلك الحقوق والضمانات ورصدها، فضلاً عن النهوض بمصالح المواطنين الشرعية والجماعية العريضة. ويمثل مكتب أمين المظالم لمبادئ النظام المتعلق بالمؤسسات الوطنية<sup>(٢١)</sup>، ما يضيف على وظيفته شرعية

(١٩) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٦٦.

(٢٠) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٧٤.

(٢١) قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٢. اعتمده لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

مؤسسية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على الساحة الدولية أيضاً، على نحو يبرز دور الآليات والمرجعيات الدولية الملائمة. وفي هذا السياق، يعنى مكتب أمين المظالم باستمرار متابعة التوصيات المنبثقة عن أجهزة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

٩٩- ويعمل مكتب أمين المظالم تحت إشراف ومسؤولية أمين المظالم، الذي يتم تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات. ومن جملة صلاحيات أمين المظالم: الحرص على الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجمهورية وكفالة تلك الحقوق، والتحقيق، بحكم منصبه أو بناء على طلب مرجعية أخرى، من أي شكاوى يطلع عليها؛ والسهر على حسن أداء مؤسسات الخدمة العامة، ودعم وحماية حقوق ومصالح الأشخاص المشروعة والجماعية العريضة؛ والطعن في الممارسات غير الدستورية وتأمين الحماية وجلب الأشخاص والبيانات وأي إجراءات أو موارد أخرى لازمة ممارسة لمهامه؛ وحث مكتب النائب العام على اللجوء إلى ما يلزم من إجراءات وموارد للملاحقة الموظفين العاميين المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أو الإخلال بها؛ والطلب إلى الجهاز المختص اتخاذ ما يلزم من تدابير تقويمية وجزائية في وجه انتهاكات حقوق المستهلكين والمستفيدين من الخدمات العامة، وفقاً للقانون؛ والنهوض بالسياسات التي تساهم في انتشار حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية، وتنفيذ تلك السياسات<sup>(٢٢)</sup>.

## ٢- مكتب النائب العام

١٠٠- يعمل مكتب النائب العام تحت إشراف ومسؤولية النائب العام للجمهورية الذي يؤدي مهامه بمساعدة مباشرة من المسؤولين الذين يحدددهم القانون. وينبغي أن تتوفر لدى النائب العام نفس شروط الأهلية الخاصة بقضاة محكمة العدل العليا. ويعين النائب العام للجمهورية لمدة سبع سنوات<sup>(٢٣)</sup>.

١٠١- وتمثل مهام النائب العام في الحرص في الدعاوى القضائية على احترام الحقوق والضمانات الدستورية، وكذلك المعاهدات، والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الجمهورية؛ وضمان سرعة وسلامة سير العدالة، والحق في المحاكمة، وأصول المحاكمات؛ وتنظيم وتوجيه التحقيق الجنائي في الأفعال التي يعاقب عليها القانون على نحو يبرز جميع الظروف التي تساعد في تحديد هوية ومسؤولية مرتكبي تلك الأفعال وسائر شركائهم، فضلاً عن تحديد الأدوات المباشرة وغير المباشرة المتصلة بارتكاب الجريمة: ممارسة الملاحقة الجنائية نيابة عن الدولة في الحوادث التي لا يتطلب إجراؤها التماساً من طرف ثالث، باستثناء ما ينص عليه القانون، فضلاً عن مهام أخرى يسندها إليه الدستور والقانون<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٨١.

(٢٣) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٨٤.

(٢٤) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٨٥.

### ٣- مكتب المراقب العام للجمهورية

١٠٢- مكتب المراقب العام للجمهورية هو الجهاز الذي يمارس الرقابة على الإيرادات والنفقات والأموال العامة والأموال الوطنية ويرصد تلك الإيرادات والنفقات والأموال ويشرف عليها، فضلاً عن إشرافه على العمليات المتصلة بها. وهو يتمتع باستقلالية وظيفية وإدارية وتنظيمية، وينصب عمله على مراقبة أداء الوكالات والمؤسسات الخاضعة لإشرافه. ويخضع مكتب المراقب العام لإدارة ومسؤولية مراقب عام الجمهورية الذي يجب أن يكون فتروليلاً، وأن تفوق سنه الثلاثين، وأن يكون ذا كفاءة وخبرة يؤهلانه لممارسة منصبه. ويعين المراقب العام للجمهورية لمدة ست سنوات<sup>(٢٥)</sup>.

١٠٣- ومن صلاحيات مكتب المراقب العام للجمهورية مراقبة الإيرادات والنفقات والأموال العامة ورصدها والإشراف عليها، فضلاً عن إشرافه على العمليات المتصلة بها، دون المساس بالصلاحيات التي يسندها القانون إلى هيئات أخرى في إطار الولايات والبلديات؛ ومراقبة الدين العام، دون المساس بالصلاحيات التي يسندها القانون إلى هيئات أخرى في إطار الولايات والبلديات؛ وممارسة الإشراف والمراقبة على الأجهزة والكيانات والأشخاص الاعتباريين في القطاع العام الخاضعين لسلطته؛ وحث المدعي العام للجمهورية على اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بشأن المخالفات والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات العامة، مما قد يطلع عليه انطلاقاً من ممارسته لصلاحياته<sup>(٢٦)</sup>.

### زاي- السلطة الانتخابية

١٠٤- يمارس المجلس الانتخابي الوطني السلطة الانتخابية، وتتمثل مهامه، في جملة أمور، في تنظيم القوانين الانتخابية، وإزالة الشكوك والثرغرات التي قد تثيرها أو تنطوي عليها تلك القوانين؛ وصياغة مبادئه التي يجليها مباشرة على الجمعية الوطنية ويديرها بصورة مستقلة؛ وإصدار مبادئ توجيهية ملزمة بشأن التمويل والدعاية السياسية للانتخابات وإنزال العقوبات في حال عدم الامتثال؛ وإعلان البطلان الكلي أو الجزئي للانتخابات؛ وتنظيم جميع الإجراءات المتعلقة باختيار الوظائف العامة ذات التمثيل الشعبي، فضلاً عن الاستفتاءات، وإدارتها وتوجيهها ومراقبتها؛ وتنظيم انتخابات النقابات والاتحادات المهنية والمنظمات ذات الأهداف السياسية وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

١٠٥- وتضمن أجهزة السلطة الانتخابية المساواة والسرية والتراهة والشفافية والكفاءة في العمليات الانتخابية، فضلاً عن التقييد بخصوصية عملية الاقتراع وبالتمثيل النسبي<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٥) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادتان ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٢٦) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٨٩.

(٢٧) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٩٣.

١٠٦- وترد تفاصيل بعض مؤشرات النظام السياسي ونظام إدارة شؤون العدالة في مرفقات هذا التقرير.

## حاء- الإطار التشريعي

١٠٧- ينيط طابع السلطة التشريعية الجامع والمتنوع والتداولي والتمثيلي بهذه السلطة مهمة أساسية تتمثل في التعبير عن تطلعات الأكرليات والأقليات القومية، ويجعلها فسحة رحبة للتفاوض والتوفيق بين المصالح. وهذا يمنح قوى المعارضة شرعية تصحيح سياسات السلطة التنفيذية وتحسينها.

١٠٨- وقد رافقت السلطة التشريعية العملية الديمقراطية في مناسبات مختلفة في إطار تمثيلها لصوت الشعب. وقد أخذ نواب الجمعية الوطنية منذ عام ٢٠٠٠ على عاتقهم مهمة صعبة جديرة بالاحترام تتمثل في الحفاظ على موقع هذه الجمعية في إطار الجمهورية والتاريخ، عن طريق مساهمتهم في زيادة مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية المنظمة.

١٠٩- وفي هذا السياق، يشير مرفق هذا التقرير إلى مختلف الصكوك التشريعية التي اعتمدت خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ ويقدم وصفاً لها، انطلاقاً من إطار رئيسي يتمثل في دستور عام ١٩٩٩ الذي ينص على سيادة حقوق الإنسان والاتفاقات التي وافقت وصدقت عليها الجمهورية بهذا الشأن.

## رابعاً- الطابع العام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

### ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١١٠- يولي دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية أهمية خاصة للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعطي المادة ٢٣ هذه المعاهدات والاتفاقيات أولوية دستورية، ما دامت فنزويلا قد صدقت عليها، وتنص على أسبقيتها في النظام الداخلي لتضمنها بنوداً بشأن التمتع بالحقوق وممارستها تنطوي على فائدة أكبر مما هو منصوص عليه في دستور الجمهورية وقوانينها. فضلاً عن ذلك، أقر بضرورة قيام المحاكم وأجهزة السلطة العامة بتطبيق تلك الاتفاقيات والمعاهدات تطبيقاً فورياً ومباشراً.

١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية التي تم التصديق عليها في مجال حقوق الإنسان

١١١- يجدر ذكر الصكوك التالية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. مكان وتاريخ اعتمادها: نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. تاريخ التوقيع عليها: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧. تاريخ التصديق عليها: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. تاريخ التوقيع عليه: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩. تاريخ التصديق عليه: ١٠ أيار/مايو ١٩٧٨؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. تاريخ التوقيع عليه: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩. تاريخ التصديق عليه: ١٠ أيار/مايو ١٩٧٨؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. مكان وتاريخ اعتمادها: نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. تاريخ التوقيع عليها: ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠. تاريخ التصديق عليها: ٢ أيار/مايو ١٩٨٣؛
- اتفاقية حقوق الطفل. مكان وتاريخ اعتمادها: نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. تاريخ التوقيع عليها: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. تاريخ التصديق عليها: ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. مكان وتاريخ اعتمادها: نيويورك، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. تاريخ التوقيع: ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥. تاريخ التصديق: ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١؛
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بالبلاغات الفردية. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. تاريخ التوقيع عليه: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. تاريخ التصديق عليه: ١٠ أيار/مايو ١٩٧٨؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. تاريخ التوقيع عليه: ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠. تاريخ التصديق عليه: ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلق بالبلاغات الفردية وإجراءات الامتحان. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. تاريخ التوقيع عليه: ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. تاريخ التصديق عليه: ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. تاريخ التوقيع عليه: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. تاريخ التصديق عليه: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. تاريخ التوقيع عليه: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. تاريخ التصديق عليه: ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.

## ٢- اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان واتفاقيات ذات صلة بالأمم المتحدة

١١٢- وقد وقعت الدولة على الصكوك التالية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. تاريخ الانضمام إليها: ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٠؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. مكان وتاريخ اعتماده: لايبك سوكتيس، نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠. تاريخ الانضمام إليها: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨؛
- البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. تاريخ الانضمام إليها: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مكان وتاريخ اعتماده: روما، تموز/يوليه ١٩٩٨. تاريخ التوقيع عليه: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. تاريخ التصديق عليه: ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. تاريخ التوقيع عليها: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. تاريخ التصديق عليها: ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. مكان وتاريخ اعتماده: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. تاريخ التوقيع عليه: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. تاريخ التصديق عليه: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. مكان وتاريخ اعتماده: نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. تاريخ التوقيع عليه: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. تاريخ التصديق عليه: ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.

### ٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية<sup>(٢٨)</sup>

١١٣- صدق البلد على ٥٤ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، دخل ٥٠ منها حيز النفاذ. أما الاتفاقيات الثماني التي تعتبرها منظمة العمل الدولية أساسية، فقد صدق البلد عليها جميعاً. ومن أصل الاتفاقيات الأربع التي تعتبرها منظمة العمل الدولية ذات أولوية، صدق البلد على ثلاث منها:

#### (أ) الاتفاقيات الأساسية:

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛
- اتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛
- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

#### (ب) الاتفاقيات ذات الأولوية:

- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) (لم تصدق فنزويلا على هذه الاتفاقية)؛
- اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)؛
- اتفاقية السياسات المتعلقة بالعمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢).

### ٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١١٤- وقعت الدولة على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). مكان وتاريخ اعتمادها: باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. تاريخ التصديق عليها: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

(٢٨) انظر مجموع قائمة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية.

## ٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

١١٥- وقعت الدولة على الاتفاقات التالية:

- الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. مكان وتاريخ اعتمادها: لاهاي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. تاريخ التوقيع عليها: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. تاريخ التصديق عليها: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛
- اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. مكان وتاريخ اعتمادها: لاهاي، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣. تاريخ التوقيع عليها: ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. تاريخ التصديق عليها: ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

## ٦- اتفاقيات جنيف وسواها من معاهدات القانون الإنساني الدولي

١١٦- وقعت الدولة على الصكوك التالية:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى). مكان وتاريخ اعتمادها: جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. تاريخ التصديق عليها: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٦؛
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية). مكان وتاريخ اعتمادها: جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. تاريخ التصديق عليها: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٦؛
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة). مكان وتاريخ اعتمادها: جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. تاريخ التصديق عليها: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٦؛
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). مكان وتاريخ اعتمادها: جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. تاريخ التصديق عليها: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٦؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). مكان وتاريخ اعتمادها: جنيف، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. تاريخ التصديق عليه: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). مكان وتاريخ اعتمادها: جنيف، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. تاريخ التصديق عليه: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨؛



- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا). مكان وتاريخ اعتمادها: أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. تاريخ التصديق عليها: ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

## باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

١١٧- في سياق تحسين النص الأساسي لعام ١٩٩٩، روعي عنصر الحماية الكاملة لحقوق الإنسان بوصفه محوراً أساسياً لهذه العملية. وينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على ضمان التمتع بحقوق الإنسان وممارستها لكل شخص، وفقاً لمبدأ التدرج ودون أي تمييز، وعلى نحو متكافئ وغير قابل للإنكار أو للتجزئة. وتلتزم أجهزة السلطة العامة باحترام حقوق الإنسان وتوفير ضمانات لها، وفقاً للدستور والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها الجمهورية، والقوانين التي تنص على تلك الحقوق<sup>(٢٩)</sup>.

١١٨- وينص دستور الجمهورية على أن قيم الحياة، والحرية، والعدالة، والمساواة، والتضامن، والديمقراطية، والمسؤولية الفردية والاجتماعية، وأولوية حقوق الإنسان، والآداب العامة والتعددية السياسية تشكل مثلاً علياً لنظام الدولة القانوني وأدائه.

١١٩- ويركز الباب الثالث من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على الحقوق المكرسة بوصفها نموذجاً جديداً للدولة يركز على احترام حقوق الإنسان. وينص الفصل الأول من الأحكام العامة على الجوانب التالية:

١٢٠- ينص الدستور في المادة ١٩ منه على ضمان احترام حقوق الإنسان وفقاً لمبدأ التدرج وبدون تمييز<sup>(٣٠)</sup>، حيث تلتزم أجهزة السلطة العامة بذلك، وفقاً للدستور وللمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها الجمهورية.

١٢١- ويشكل الوصول إلى العدالة، وتوفير حماية قضائية فعالة والالتزام بإصدار الأحكام في الوقت المناسب آليات يتوخى منها ضمان الممارسة الفعلية للحقوق. لذا تكون الدولة ضامنة لقضاء حقاً مستقلاً، ومجاني، ومتاح وسريع، دون أي شكليات أو عمليات إعادة نمذجة غير مفيدة (المادة ٢٦).

١٢٢- الحق في الحصول على معلومات بشأن البيانات التي تملكها الدولة فيما يتعلق بالأشخاص وممتلكاتهم، والحق في طلب التصحيح أو الإلغاء، عندما تكون تلك البيانات منطوية على خطأ أو أذى، ما يشكل إدراجاً للنموذج الحديث لطلب البيانات (المادة ٢٨).

(٢٩) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ١٩.

(٣٠) انظر توسيع هذا المبدأ في نهاية هذا المقطع.

١٢٣- والدولة الفنزويلية ملزمة، في سياق حماية حقوق الإنسان، بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي لا ينطبق عليها معيار التقادم، ولا يجوز إعلان التسامح معها أو العفو عنها. كذلك، تعتبر الدولة ملزمة بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (المادتان ٢٩ و ٣٠).

١٢٤- والحق مكرس بتقديم الالتماسات أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وهذا يتضمن افتراض البراءة وتوفير الضمانات القضائية لجميع فئات الإجراءات.

١٢٥- وتم إعادة تأكيد وتوسيع نطاق الحق في الحياة، وكذلك الحقوق الخاصة بالسلامة الشخصية، والمحاكمة العادلة، والحرية الشخصية، وقد تم التأكيد في إطار هذه الأخيرة أن إجراءات الحرمان من الحرية محصورة بالأجهزة صاحبة الاختصاص وحدها. وتشمل القائمة أيضاً حقوقاً أخرى من قبيل الحق في اللجوء، والمعارضة الفكرية، والحظر المطلق للعبودية والتعذيب والاختفاء القسري.

١٢٦- وأدرج دستور جمهورية فنزويلا أيضاً موضوعاً مستجداً هو سلامة المواطن، وحقه في الحصول على المعلومات وفي التعبير.

١٢٧- وينص الدستور على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في جميع مجالات الحياة، ومن حملتها الأسرة والعمل والسياسة والاجتماع والمجتمع والمشاركة الاقتصادية. وهو ينظر إلى المرأة على أنها كائن اجتماعي مميز ويستخدم أسلوباً يراعي البعد الجنساني في جميع أرجاء النص، بدءاً من الديباجة وحتى الأحكام النهائية.

١٢٨- ويعترف دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية بالكائنات الاجتماعية المميزة حقوقياً وقضائياً، وينص على حاجة الأطفال من الجنسين، والمراهقين، والنساء، والشباب، والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة والسكان الأصليين إلى الحماية، مع مراعاة وضعهم الإنساني.

١٢٩- ويكرس الدستور كذلك الحقوق الاجتماعية، والثقافية، والتربوية، والاقتصادية، والحق في تطوير الهوية الإثنية والثقافية، وحق الشعوب الأصلية في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة وفي تحديد ممارساتها الاقتصادية.

١٣٠- ويعترف القانون بالحقوق البيئية، وتحمل الدولة مسؤولية حماية البيئة، والتنوع البيولوجي، والموارد الجينية، والعمليات الإيكولوجية؛ وتضمن نمو السكان في بيئة غير ملوثة.

١٣١- وينص القانون على زيادة آليات المشاركة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية للسكان من خلال مجموعة تدابير، من بينها دمج حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق الشعوب الأصلية.

١٣٢- وتضمن الدولة نظاماً إصلاحياً يؤمن إعادة تأهيل السجناء واحترام حقوق إنسانهم. من هنا، تتوفر لدى المؤسسات الإصلاحية فصح للعمل والدراسة والرياضة والترفيه يشرف عليها إصلاحيون محترفون ذوو مؤهلات جامعية وتخضع لإدارة لا مركزية تتولاها سلطات

المقاطعات أو البلديات، ويمكن أن تخضع لطرائق التخصصية. وبشكل عام، تعطى الأفضلية فيها للنظام المفتوح وطابع المستوطنات الزراعية الإصلاحية. وعلى أية حال، تجبذ صيغ العقوبات غير الاحتجاجية على تدابير العزل. وتنشئ الدولة ما يلزم من مؤسسات للمساعدة في مرحلة ما بعد السجن على إعادة إدماج السجن السابق اجتماعياً، وتعمل على إنشاء نظام إصلاحي ذي طابع مستقل يقتصر طاقم العمل فيه على التقنيين وحدهم<sup>(٣١)</sup>.

١٣٣- وتكتسي أجهزة السلطة العامة أهمية خاصة في سياق النظام القضائي الفنزويلي، لأنها تأخذ على عاتقها حماية شرعية الدولة ومؤسساتها، والحفاظ على أخلاقيات المجتمع وكفاءة العمل الإداري. ويجري التركيز في المقام الأول على توزيع السلطة العامة عمودياً، بدءاً من السلطة البلدية ثم الحكومية فالوطنية، حيث يأتي هذا التدرج وفقاً لقرب أي من تلك السلطات من المواطن. أما التوزيع الأفقي فينتوي، فضلاً عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، على سلطتين مستحدثتين هما السلطة الانتخابية والسلطة المدنية. ويندرج فهم هذين الكيانين المستحدثين في الإطار الاجتماعي والسياسي، حيث يجدر إرسال إشارات واضحة بشأن احترام الاستقلالية الوظيفية التي ينبغي أن تتمتع به الهيئات المسؤولة عن تطوير الوظائف العامة.

١٣٤- وفي إطار نظام حماية حقوق الإنسان في فنزويلا، تم إنشاء مكتب أمين المظالم بوصفه أحد أجهزة السلطة المدنية المسؤولة عن تعزيز الحقوق والضمانات المنصوص عليها في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك الحقوق والضمانات ورصدها، فضلاً عن الدفاع عن المصالح الجماعية أو العريضة للمواطنين والمواطنات. ويشمل مكتب أمين المظالم مكاتب للدفاع عن ما يتعلق بالمرأة، والأطفال، والمراهقين، والسكان الأصليين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والخدمات العامة، والصحة، والسجن، وغيرها.

١٣٥- ويعمل مكتب أمين المظالم تحت إشراف ومسؤولية محامي أو محامية الشعب، وفقاً لأحكام المادة ٢٨٠ من دستور الجمهورية، وانسجاماً مع أحكام المادة الثالثة من القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم<sup>(٣٢)</sup>. وهكذا، يكون محامي أو محامية الشعب المسؤول الأول عن إجراءات المؤسسة.

١٣٦- ومكتب أمين المظالم، بوصفه جهازاً أساسياً في السلطة المدنية، مستقل عن غيره من سلطات الدولة ويتمتع باستقلالية تنظيمية، ووظيفية، ومالية وإدارية، وينطلق بالتالي من حرية الوجدان في ممارسة صلاحياته الدستورية والقانونية، ولا يجوز، انطلاقاً من ذلك، قسر محامي الشعب، ذكراً كان أو أنثى، أو منعه أو تقييد تحركه لدى قيامه بعمل يرى من واجبه أداءه، كونه لا يخضع لولاية إلزامية أو لتعليمات صادرة عن أي سلطة.

(٣١) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة ٢٧٢.

(٣٢) الجريدة الرسمية رقم ٣٧،٩٩٥، عدد ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٣٧- ويندرج أداء محامي الدفاع في إطار معايير التعاون التي يتعين على أجهزة السلطة العامة اتباعها. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٦٩ من القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم على ما يلي: "المادة ٦٩. التعاون بين السلطات. في ممارسته لمهامه، يتعاون مكتب أمين المظالم مع السلطات العامة الأخرى من خلال جملة إجراءات، من بينها: '١' عندما يكون للسلطة الأخرى سابق اطلاع على القضية، يحق لمكتب أمين المظالم الاطلاع على المعلومات والوثائق ذات الصلة، وتزويدها بالعناصر المتأتبة من التحقيق الذي يجريه هو؛ '٢' عندما يلجأ مكتب أمين المظالم إلى سلطات أخرى لطلب اتخاذ إجراءات معينة تدخل في مجال اختصاصها، تبقيه هذه الأخيرة على اطلاع على الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالقضية المعنية، وفي حال تعذر ذلك يمكن لمكتب أمين المظالم طلب المعلومات ذات الصلة؛ '٣' عندما يتابع مكتب أمين المظالم إجراءات تتعلق بإقامة العدل، يقوم بتبليغ محكمة العدل العليا، ويجوز له أن يرفع دعاوى أمام المحاكم المختصة ذات الولاية التأديبية القضائية."

١٣٨- ويملك مكتب أمين المظالم إمكانية إدارة الأجهزة والمسؤولين في الدولة وطلب المعلومات التي يراها ذات صلة بتطوير عمله الدفاعي، ويكون هؤلاء ملزمين بتوفير المساعدة المطلوبة لأن عدم امتثالهم يعرضهم للمسؤولية التأديبية بسبب عدم الامتثال: "المادة ٦٧، (القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم) توفير المعلومات: لأغراض ما هو منصوص عليه في المادة ٤ من هذا القانون، يكون جميع الأجهزة والأشخاص المشار إليهم في المادة ٧ وممثلوهم ملزمين بإتاحة مجال الوصول على نحو تفضيلي وعاجل إلى كل ما يطلبه مكتب أمين المظالم من معلومات ووثائق واردة في التقارير والملفات والوثائق، من أي نوع كانت، فضلاً عن القيام على نحو تفضيلي وسريع بتوفير النسخ التي قد تطلب من تلك الأجهزة، مع عدم توفر إمكانية لإجراء أي تحفظ".

## ١- عدم التمييز والمساواة

١٣٩- الحق في المساواة وعدم التمييز هو حق إنساني معترف به في المادة ٢١ من الدستور الوطني، ويدل على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وينبثق عما أنف ذكره التزام الدولة بإعمال حقوق الإنسان المعترف بها في النظام القضائي واحترامها وضماتها، من دون اعتبار للعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المنشأ أو أي وضع اجتماعي آخر لأفراد يخضعون لولايتها. ومن المناسب ملاحظة أن كلاً من المبادرة التشريعية ومراجعة مشاريع الهيئات القانونية يمثل أكثر الآليات فعالية في حماية هذا الحق، لأن من شأنه أن يسمح بتحديد الانتهاكات المحتملة لهذا الحق ومنع التمييز القانوني الرسمي.

١٤٠- ويعتبر النظام القضائي الفنزويلي الحق في المساواة وعدم التمييز حقاً مستقلاً ومبدأً يفسر كامل حقوق الإنسان المعترف بها سواء في النص الأساسي أو في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصدق عليها من قبل الجمهورية، حيث يبرز النظام القضائي بمثابة محور رئيسي.

كذلك، تعد القواعد التي تحكم اعتماد السياسات الرامية إلى تعزيز هذا الحق ذات طابع دستوري وقانوني، لذا فهي تنص ضمناً على التزام بتبني هذه السياسات، دون إشارة صريحة إلى ذلك، في حين تتطرق أخرى مباشرة إلى وجوب التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان.

١٤١- وعلى القوانين جميعاً أن تتضمن معارضة راسخة لجميع أشكال التمييز. وينص القانون الأساسي للتعليم، وقانون تكافؤ الفرص للنساء، والقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين بصراحة على الحق في المساواة. وينص الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠<sup>(٣٣)</sup>، على أن مفهوم الحق في المساواة يعتبر بمثابة "التزام من جانب السلطات العامة بتوفير معاملة مماثلة لمن يشهد حالات فعلية مطابقة أو مشابهة، أي أن هذا الحق يقضي من حيث المبدأ بأن جميع المواطنين يتمتعون بحق المعاملة على قدم المساواة من قبل القانون، وبالتالي فهو يحظر التمييز." كما أنه يعرض، في هذا السياق، الاعتبارات التي تسمح بمعاملة مواطن أو مجموعة من المواطنين بطريقة غير متساوية، في حال توفر أحد الشروط التالية: أن تفضي المعاملة غير المتساوية إلى غاية محددة؛ أن تكون ظروف المواطنين مختلفة في الواقع؛ أن تكون الغاية المرجوة معقولة ومتناسبة مع الظروف، وفي هذه الحالة ينطق بالحكم؛ وأخيراً ألا تكون النتيجة القانونية للمعاملة غير المتساوية متفاوتة تفاوتاً مطلقاً مع ظروف الواقع والغاية التي تبررها. وفي حال توفر الشروط أعلاه، يصبح عدم المساواة في المعاملة مقبولاً، وبالتالي يغدو التمييز مشروعاً دستورياً.

## ٢- المؤسسات التي تتمتع بولاية قضائية في مجال حقوق الإنسان

### (أ) مؤسسات السلطة التنفيذية

١٤٢- وجمهورية فتزويلا البوليفارية، إقراراً منها لضرورة إنشاء وتثبيت وتفعيل مؤسسات وطنية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قد بادرت إلى إنشاء وتدعيم مؤسسات مختلفة الطابع والأصول والأهداف والمجالات، نذكر من بينها:

#### مديرية حقوق الإنسان في وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدل

١٤٣- خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وأوائل عام ٢٠٠٢، نشأت مديرية لحقوق الإنسان ملحقة بوكالة وزارة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والعدل. وكان الهدف من إنشاء هذا الجهاز تعزيز برامج الإعلام والتوعية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما في المؤسسات الإصلاحية. وقد ألغيت هذه الإدارة بدافع إعادة تشكيل وتنظيم الوزارة، بسبب مختلف التغييرات التي طرأت على التشريعات التي تنظم هذه المسألة. بيد أنه تم في عام ٢٠٠٣، في إطار إعادة التشكيل الوزاري، تنشيط هذا المكتب وتفعيله بوصفه مركزاً لاستلام الشكاوى، وتم إلحاقه بوكالة وزارة الأمن العام، بحيث بات دوره الأساسي يتمثل في تعزيز حقوق

(٣٣) قرار المحكمة الدستورية ١١٩٧، الملف رقم ١٤٠٨-٠٠.

الإنسان وضمن احترامها، ووضع الإجراءات التي تكفل حقوق الأفراد، فضلاً عن تنسيق الإجراءات والأنشطة مع الوكالات الوطنية والدولية في سبيل التطبيق الفعال للسياسات والبرامج التي تدخل في صلب الدفاع عن حقوق الإنسان، على أن يجري كل ذلك وفقاً لدستور جمهورية فنزويلا البوليفارية وللاتفاقيات الدولية.

*وكيل الدولة لحقوق الإنسان لدى منظومة البلدان الأمريكية والدولية في وزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية*

١٤٤- تكمن مهمة مكتب وكيل الدولة لحقوق الإنسان في تمثيل الدولة لدى منظومة البلدان الأمريكية والدولية في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات التي تتعلق بحقوق الإنسان، وتنسيق وإعداد التقارير التي يتوجب على الدولة الفنزويلية تقديمها أمام لجان الأمم المتحدة وفقاً لالتزاماتها؛ والدفاع عن التقارير المعروضة أمام مختلف لجان الأمم المتحدة؛ وتحقيق التعاون المشترك بين مؤسسات أجهزة السلطة الشعبية بما يصب في مصلحة الدفاع عن الدولة في مسألة حقوق الإنسان؛ ووضع استراتيجية ومزاولة عمل الدفاع عن الدولة فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أمام منظومة البلدان الأمريكية والدولية؛ والتعاون في وضع وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وهي تتمثل أيضاً في الاستجابة لطلبات المعلومات التي تقدمت بها المنظمات الدولية، فضلاً عن الشكاوى المرفوعة حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المتعددة الأطراف والإدماج التابعة لوزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية أمام المحافل الدولية؛ والتواصل مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الوطنية والأجنبية؛ ونشر الالتزامات التي تعهدت بها الجمهورية على الصعيد الوطني.

*إدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التابعة لوزارة السلطة الشعبية للدفاع*

١٤٥- تم إنشاء الإدارة وفقاً للقرار رقم ٩٨٨١٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الصادر عن المديرية العامة لوزارة الدفاع، ووزارة السلطة الشعبية الحالية للدفاع، وبناء على أمر من رئيس الجمهورية وفقاً للمواد ١٣٣ إلى ١٣٦ من القانون الأساسي للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية، وبما يتوافق مع المبادئ التوجيهية لدستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وألحقت هذه الوحدة بالمفتشية العامة للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية بناء على قرار المديرية العامة رقم ٠٠٢٩٣٦ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ومن مهامها: قيادة وتنسيق وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بموجب الخطط أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن المفتش العام للقوات المسلحة الوطنية الفنزويلية ووفقاً للقوانين المعمول بها بهدف تعزيز وتمكين وضمن هذه الحقوق والدفاع عنها، في إطار المؤسسة العسكرية وقطاع الدفاع، وتقديم المساعدة التقنية المطلوبة للطواقم العسكري والمدني. فضلاً عن ذلك، شكلت هذه الإدارة لتكون جهازاً يستقبل شكاوى الأفراد.

## (ب) السلطة القضائية

## محكمة العدل العليا

١٤٦- يتمثل اختصاص محكمة العدل العليا في حماية القوانين وإعلان عدم دستوريته وغيرها من الإجراءات الإدارية. وتنص الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٨ من المادة ٢٦٦ من الدستور الوطني على صلاحيات محكمة العدل العليا التالية: ممارسة الولاية القضائية الدستورية بموجب الباب الثامن من الدستور الوطني، إعلان بطلان اللوائح كلياً أو جزئياً، فضلاً عن تدابير إدارية عامة أو فردية أخرى تتخذها السلطة التنفيذية الوطنية عند الاقتضاء؛ والاطلاع من المصادر على تفسير مضمون ونطاق النصوص القانونية وفقاً للمصطلحات المنصوص عليها في القانون؛ والاستماع إلى الاستئناف.

## (ج) مؤسسات السلطة الشعبية

١٤٧- ومن أهم مسؤوليات السلطة الشعبية ما يلي: منع الانتهاكات والتحقيق فيها، والمعاقبة على الأفعال التي تقوض الآداب العامة والأخلاق الإدارية؛ وضمان الإدارة الجيدة والشرعية في استخدام الأملاك العامة، والامتنال لمبدأ المساواة في كل عمل إداري في الدولة وتطبيقه، وتعزيز التعليم باعتباره عنصراً مؤسساً للانتماء الوطني، فضلاً عن تحقيق التضامن، والحرية، والديمقراطية، والمسؤولية الاجتماعية والعمل. ويتولى المجلس الجمهوري للأخلاقيات ممارسة السلطة الشعبية، وهو مؤلف من أمين المظالم، والنائب العام والمراقب العام للجمهورية.

## مكتب أمين المظالم

١٤٨- يتولى هذا المكتب مهام تعزيز وحماية ورصد الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المصالح الجماعية أو الفردية المشروعة للمواطنين، وفقاً لأحكام المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ من النص الأساسي. ومن مسؤولياته الرئيسية:

- تأمين الاحترام والضمان الكاملين لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات والتحالفات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها الجمهورية رسمياً، والتحقيق في الشكاوى التي ترد إليه؛
- تأمين حسن سير الخدمات العامة، ودعم الحقوق والمصالح الجماعية والفردية المشروعة للشعب وحماية تلك الحقوق والمصالح من عسف السلطة وانحرافاتها وما ترتكبه من أخطاء في سياق إعمالها لتلك الحقوق والمصالح، والتدخل فيما يراه مناسباً من إجراءات ضرورية لمطالبة الدولة بتعويض الرعايا عن الأضرار أو الخسائر التي لحقت بهم من جراء أداء الخدمات العامة؛

- الاعتراض على الإجراءات غير الدستورية، وحماية الحقوق الدستورية، والأمر بالثول أمام المحكمة، والأمر بجلب البيانات، وغيرها من التدابير أو الإجراءات اللازمة لممارسة الصلاحيات؛
- حث المدعي العام للجمهورية على اتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة ضد موظفي القطاع العام المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أو الانتقاص منها؛
- الالتماس من المجلس الجمهوري للأخلاقيات اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بموظفي القطاع العام المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أو الانتقاص منها؛
- الالتماس من الجهاز المختص تطبيق الوسائل التصحيحية والعقوبات اللازمة إزاء انتهاك الحقوق العامة وحقوق المستهلك والمستخدم، وفقاً للقانون؛
- التقدم أمام الهيئات التشريعية البلدية أو الحكومية أو الوطنية بمشاريع قوانين أو مبادرات أخرى في سبيل توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان؛
- ضمان حقوق الشعوب الأصلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها وتوفير الحماية الفعالة لها؛
- زيارة وتفتيش المباني والمنشآت التابعة لأجهزة الدولة من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان أو في سبيل حماية تلك الحقوق؛
- تقديم التوصيات والملاحظات اللازمة إلى الأجهزة المختصة بهدف توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان، والمبادرة لهذا الغرض باستحداث آليات اتصال دائمة مع الأجهزة العامة والخاصة، الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها؛
- تعزيز وتنفيذ سياسات تهدف إلى نشر حقوق الإنسان وتوفير الحماية الفعالة لها.

#### مكتب النائب العام

١٤٩- من مهام مكتب النائب العام: ضمان احترام الحقوق خلال اتخاذ التدابير القضائية، وتوفير الضمانات الدستورية وصون المعاهدات والاتفاقيات والتحالفات الدولية التي وقعتهها الجمهورية؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل المسؤولية المدنية، أو المهنية، أو العسكرية، أو الجنائية، أو الإدارية أو الانضباطية التي يلتزم بها موظفو القطاع العام، من منطلق تأديتهم لوظيفتهم.

١٥٠- ويتمثل الهدف الرئيسي لمديرية حماية حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام في العمل على توفير الدفاع والحماية للضمانات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في العرف القانوني، الوطني والدولي، والذي يهدف إلى الدفاع عن تلك الحقوق، من خلال تنسيق إدارة مكاتب المدعين العامين ودعمها ومتابعتها ورصدها.



١٥١- ويتحقق تنفيذ الهدف المذكور بشكل رئيسي في المجالات التالية: اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المسؤولين من خلال استلام وتحليل وإحالة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب موظفي القطاع العام والتي تشكل جرائم ضد النظام العام، والحماية الدولية للحقوق الأساسية من خلال استلام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من المنظمات الدولية، عندما تتعلق هذه بجرائم مرتكبة من جانب موظفي القطاع العام ضد النظام العام، ومن خلال تنفيذ حكم جزائي يضمن الامتثال للأحكام الواردة في التشريعات الجزائرية الوطنية والمعاهدات الدولية، وبما يتوافق مع متطلبات نظام التدرج بتوفير ترتيبات بديلة للامتثال لتدابير العقوبة وإجراءات السلامة للأشخاص المدانين بالحكم النهائي. ومن خلال حقوق الطبع والنشر المسؤولة عن تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحريات التي يحميها الحق في استثمار وإنتاج ونشر الأعمال الإبداعية، والعلمية، والتكنولوجية والإنسانية.

#### المراقب العام للجمهورية

١٥٢- وفقاً للمادة ٢٨٩، والفقرتين ٣ و ٤ من الدستور الوطني، تحدد المسؤوليات التالية لمراقب عام الجمهورية: تفتيش ومراقبة أجهزة المؤسسات والطاقت القانوني، التابعين للقطاع العام والخاضعين لسلطته؛ وإجراء عمليات تفتيش، واستهلال التحقيقات حول المخالفات الحاصلة في الممتلكات العامة، فضلاً عما يمليه ذلك من تدابير، وفرض التحفظات وتطبيق الجزاءات الإدارية اللازمة وفقاً للقانون؛ وحث المدعي العام على اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة بحق المخالفات والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات العامة وبحق تلك التي لديه معلومات عنها في سياق أدائه لواجباته.

### ٣- المؤسسات الأخرى التي أنشئت في إطار حماية الأطفال، والمراهقين والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة

١٥٣- ينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية في المادة ٧٨ من الفصل الخامس من الباب الثالث منه، على طلب إنشاء نظام وطني رائد يوفر حماية شاملة للأطفال والمراهقين، ويتجسد هذا القرار في المادة ١١٧ من القانون الأساسي المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، والتي تنص على ما يلي: "النظام الوطني الرائد للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين مجموعة أجهزة ومؤسسات وخدمات أعدت لتنسيق ودمج وتوجيه ورصد وتقييم ومراقبة السياسات والبرامج والإجراءات المتعلقة بالشؤون العامة على الصعيد الوطني والمحلي والبلدي، بهدف حماية ورعاية جميع الأطفال والمراهقين والتماس الوسائل التي تكفل التمتع الفعلي بالحقوق والضمانات والوفاء بالواجبات المحددة في هذا القانون."

١٥٤- ويعمل هذا النظام من خلال مجموعة منسقة من الإجراءات المشتركة بين مؤسسات القطاع العام وضعتها أجهزة ومنظمات تابعة للدولة والمجتمع المنظم. ووفقاً للمادة ١١٩ من قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، يتألف النظام الوطني الرائد للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين من:

- (أ) وزارة السلطة الشعبية ذات الاختصاص في مجال الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين؛
- (ب) استشارية لحقوق الأطفال والمراهقين ومجالس لحماية الأطفال والمراهقين؛
- (ج) محاكم لحماية الأطفال والمراهقين ومحكمة النقض الاجتماعية التابعة لمحكمة العدل العليا؛
- (د) مكتب النائب العام؛
- (هـ) مكتب أمين المظالم؛
- (و) مكتب المحامي العام؛
- (ز) منظمات الرعاية؛
- (ح) مكاتب أمناء مظالم للدفاع عن الأطفال والمراهقين؛
- (ط) المجالس الاجتماعية وغيرها من أشكال التنظيم الشعبي.

١٥٥- وقد تم خلال الأعوام الـ ١٢ الأخيرة من الثورة ضمان حقوق المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الهيكل السياسي والمؤسسي، حيث تم وضع إطار قانوني متقدم ينطوي على صدور القانون الأساسي المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف في عام ٢٠٠٧، على نحو أدى إلى تعزيز المجال القضائي وما تتمتع به المرأة من ضمانات قانونية لجهة المساواة، والتكافؤ، وعدم التمييز، والتأخي، والتعميم، والتضامن، والإدماج، والعدالة المادية (المموسة)، ومشاركة المجتمع المدني، والمشاركة في المسؤولية المجتمعية، والمساواة في الاختلاف، والتزاهة، وحب الوطن، والاعتراف بالحكماء، واستعادة الذاكرة الجماعية؛ والتي يسمح جميعها بتمكين مشاركة المرأة بشكل أفضل في مختلف مجالات مجتمعنا.

١٥٦- ودلالة على التزام الدولة الفنزويلية بتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين، تم في عام ٢٠٠٨ إنشاء وزارة الدولة لشؤون المرأة التي ما لبثت أن أطلق عليها تسمية وزارة السلطة الشعبية من أجل المرأة والمساواة بين الجنسين، بهدف الوصول إلى نمو صحيح وفعال للسياسات والبرامج والخطط والمشاريع الهادفة إلى التوعية من خلال التعميم الفعال للمنظور الجنساني في الإدارة العامة، بدعم قوي من مواهب بشرية تعمل لهذا المنظور.

١٥٧- وقد تم إطلاق برامج وطنية سمحت بالمطالبة بحق المرأة والمساواة بين الجنسين وبتفعيل ذلك الحق في أوجه الحياة كافة: سياسياً، واقتصادياً واجتماعياً. وظهرت دلائل ذلك المشهد في عام ٢٠٠٠ من خلال تدعيم المعهد الوطني للمرأة، ومكثي رعاية شؤون

المرأة والملاجئ: أرخيليا لايا وإليسا خيمينيز. فضلاً عن ذلك، ينصب تركيز الدولة على مساعدة المرأة وتنقيتها بشأن حقوقها وواجباتها في سياق هذه الممارسة الديمقراطية الرائدة، حيث أنشأت في عام ٢٠٠١ كلية إوميليا إيرنانديز للتدريب على ممارسة المواطنة وكلية آنا ماريا كامبس للتدريب على الاشتراكية للمساواة بين الجنسين، ومكتب أمين المظالم الوطني للدفاع عن حقوق المرأة والمعاهد الإقليمية للمرأة (٢٠٠١) ومكتب أمين المظالم الخاص للدفاع عن المرأة (٢٠٠٤).

١٥٨- يعترف دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي تم سنه في عام ١٩٩٩، بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليه في المادة ٨١: "يحق لكل شخص ذي إعاقة أو احتياجات خاصة ممارسة قدراته بصورة كاملة ومستقلة في الاندماج الأسري والاجتماعي. وتضمن له الدولة، من خلال المشاركة التضامنية للأسر والمجتمع، احترام كرامته الإنسانية، وتكافؤ الفرص، وتأمين ظروف العمل المرضية، وتكفل تدريبه وتمرينه ووصوله إلى مكان العمل وفقاً لظروفه، بما ينسجم مع القانون. ويُعترف بحق الأشخاص الصم أو البكم في التعبير والتواصل من خلال لغة الإشارات". وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أقرت الجمعية الوطنية القانون المتعلق بدوي الاحتياجات الخاصة.

١٥٩- أما المجلس الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة فجهاز تابع لوزارة السلطة الشعبية للبلديات والحماية الاجتماعية. وهو يضطلع بمهام تنفيذ المبادئ التوجيهية، والسياسات العامة، والخطط، والاستراتيجيات الموضوعية من جانب الجهاز الرائد في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد أنشئ المجلس الوطني لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب مرسوم قانون مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عقب صدور قانون لإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

## جيم - إطار العمل لتعزيز حقوق الإنسان

١٦٠- وضعت فروع السلطة الحكومية تعزيز حقوق الإنسان نصب أعينها بوصفه أحد التحديات الكبرى. وفي هذا الصدد، حققت الوزارات والمؤسسات المختلفة خلال السنوات الماضية إجراءات تمثل عنواها الرئيسي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفيما يلي بعض الأنشطة التي حققتها الهيئات العامة، لا سيما مكتب أمين المظالم.

١٦١- تتمثل المهمة الدستورية لمكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية في تعزيز حقوق الإنسان<sup>(٣٤)</sup>، وفي هذا الصدد، تتمثل إحدى المهام الرئيسية التي تبذلها هذه المؤسسة في البلد في تشكيل حقوق الإنسان ونشر المعلومات عنها والترويج لها بوجه خاص في صفوف الموظفين الحكوميين، والمؤسسات الوطنية، والمجتمعات المنظمة، والمواطنين المهتمين.

(٣٤) ملاحظة: نص الحاشية غير وارد في النص الأصلي باللغة الإسبانية.

١٦٢- وقد وضع هذا الجهاز منذ إنشائه سياسة ترمي إلى التعريف بمحتوى الدستور الوطني، والكفاءات المؤسسية، والحقوق الأساسية لسكان فنزويلا، مستنداً إلى استراتيجية تعزيز قدرات المواطنين الخاصة في سبيل الدفاع عن حقوق إنسانهم، عن طريق معرفة القوانين التي تحميهم وتصونهم، وكذلك من خلال تعزيز الكفاءات الاجتماعية والسياسية لأكثر المجموعات السكانية تمثلاً في مجتمعنا.

١٦٣- وخلال السنوات الأخيرة، تولى مكتب أمين المظالم، بالتعاون مع أجهزة الإدارة العامة الأخرى، وضع وتنفيذ سلسلة من البرامج والأنشطة المتعلقة بالحملات الدعائية والإعلامية والتدريبية، على نحو يراعي احتياجات وخصائص كل منطقة، ومصالح السكان، فضلاً عن توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

#### ١- نشر المعلومات عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٦٤- تتميز الدولة الفنزويلية بإسهامها في التصديق على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء على صعيد النظام العالمي أو على صعيد نظام البلدان الأمريكية. وقد قاد مكتب أمين المظالم حملات دعائية وإعلامية تتعلق بحقوق الإنسان وذلك، في جملة أمور، عن طريق نشر معلومات عن المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في النص الأساسي وفي الاتفاقات، والمعاهدات، والعهود والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية.

١٦٥- كذلك، اتخذ مكتب أمين المظالم سلسلة من الإجراءات بهدف إطلاع أجهزة السلطة الوطنية العامة على المعلومات وتعريفها بالملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١٦٦- وإسهاماً منه في تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان داخل الإقليم الوطني، عمم مكتب أمين المظالم على مختلف الأجهزة المكونة للسلطة التنفيذية الشعبية وسواها من السلطات العامة معلومات عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل)، فضلاً عن تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل.

١٦٧- كذلك، نشرت هذه المؤسسة الملاحظات النهائية التالية المتعلقة بالدولة الفنزويلية كما وردت في تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

## ٢- تعزيز الوعي بشأن حقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية

١٦٨- تولى مكتب أمين المظالم صياغة وتنفيذ سلسلة من السياسات تهدف إلى تعريف المواطنين عموماً على حقوق إنسانهم، مركزاً على دوره كمؤسسة مسؤولة عن تعزيز وحماية ورصد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

١٦٩- ولإنجاز هذا العمل، صمم مكتب أمين المظالم عدداً من البرامج يستهدف قطاعات سكانية مختلفة فضلاً عن أجهزة الدولة، آخذاً في الاعتبار حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي الصكوك الدولية التي صدقت عليها الجمهورية؛ واحتياجات وخصائص كل منطقة؛ ومصالح السكان؛ وأكثر الحقوق تعرضاً للانتهاك (تواتر الشكاوى). ويجدر هنا الإشارة خصيصاً إلى البرامج الإعلامية، والبرامج التدريبية، وتلك المتعلقة بالتواصل مع المواطنين وتلك التي تستهدف المؤسسات العامة.

١٧٠- *البرامج الإعلامية*: وضعت لدعم الأنشطة التي تجري في باقي البرامج. ويتمثل دورها في تصميم وتطوير المواد المطبوعة والسمعية والبصرية المعنية بمكتب أمين المظالم، وحقوق الإنسان، والمجالات ذات الصلة. وهي تتيح أيضاً التواصل مع وسائل الإعلام الاجتماعية كافة، سعياً إلى توفير مجالات للتوعية والإعلام عن حقوق الإنسان، حازت تلك البرامج بفضلها منبراً في الإذاعة والتلفزيون والسينما.

١٧١- *نادي السينما المتنقل*: استهل مكتب أمين المظالم من خلال السينما استراتيجية جديدة تتيح الإعلام بكثافة عن ماهية حقوق الإنسان وتشجع المواطنين والمواطنات على التمتع بحقوقهم الثقافية والترفيهية وتحثهم على ممارستها. وفي إطار هذه الاستراتيجية تم إنشاء نادي السينما المتنقل بوصفه مساحة فكرية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويجري بطريقة منهجية على الصعيد الوطني، في إطار أنشطة نادي السينما المتنقل بالتعاون مع الطاقم المعني ببرنامج سينما تحت النجوم التابع لمكتبة السينما الوطنية، وهي مؤسسة تابعة لوزارة السلطة الشعبية للثقافة، عرض أفلام يدور فحواها حول موضوع حقوق الإنسان.

١٧٢- *البرنامج التدريبي*: أنشئ البرنامج التدريبي بهدف تشكيل مجموعات من المتطوعين من مختلف القطاعات، تعمل بمثابة محرك للجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان في أوساط حياتها اليومية. لذا، يجري اعتماد منهجية تقوم على التكوين المنظم في المنطقة، وأيضاً على توفير الأدوات والاستراتيجيات لنشر المعلومات.

١٧٣- *برنامج التواصل*: صمم برنامج التواصل مع المواطنين بهدف دعم القيم الديمقراطية كالتضامن، والتسامح، والمساواة، والعدالة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. ويهدف هذا البرنامج إلى تواصل مكتب أمين المظالم مع المواطنين عن طريق تحديد المجتمعات السكانية المستهدفة وتطوير مختلف الأنشطة التعليمية داخلها.

### ٣- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج الإعلامية

١٧٤- برامج التعليم والبحوث: امتثالاً للتفويض الدستوري والقانوني المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، وباعتبار أن الهدف الرئيسي للحقل التثقيفي في كامل النظام التربوي يتمثل في الاطلاع على حقوق الإنسان، ومعرفة أهميتها، واحترامها وممارستها، وضع مكتب أمين المظالم، إلى جانب مؤسسات أخرى تكون السلطة الشعبية، ما يلي من أنشطة ترويجية:

١٧٥- تم حث وزارة السلطة الشعبية للتربية على أن تدرج في جميع المقررات والمستويات والطرائق التعليمية في النظام التعليمي الفنزويلي مادة التثقيف بشأن حقوق الإنسان. ورداً على ذلك، تلقى مكتب أمين المظالم دعوة من السلطات تطلب منه المشاركة في مراجعة وتعديل البرامج التعليمية. والتمست المؤسسة أيضاً تأمين كراسي حرة، ومواد اختيارية، ونماذج لدورات موسعة، ومعايير تعليمية، بغية إدماجها في التعليم الجامعي.

١٧٦- وفي عام ٢٠٠١، أنشأت وزارة السلطة للتربية، بموجب القرار رقم ٤٤٧ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مكاتب أمناء المظالم للتعليم التي تتمثل مهمتها في النهوض بحقوق الأطفال والمراهقين في الإقليم الوطني والدفاع عنها. وسندها القانوني منصوص عليه في المادة الرابعة من قانون الموافقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل<sup>(٣٥)</sup>، والمادة ٢٠١ وما يليها من مواد القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين. ويوجد حالياً على الصعيد الوطني خمس مائة وخمسة وعشرون مكتباً مسجلاً لأمناء المظالم، ومائة وعشرون هم قيد التسجيل أمام المجالس البلدية القانونية.

١٧٧- من ناحية أخرى، ونظراً إلى أن إطار المعايير التعليمية ينص على أن الحصول على درجة البكالوريوس أو المعدل التقني يتطلب الانخراط في نشاط طلابي يعود بالمنفعة على المؤسسة التعليمية أو على المجتمع، اقترح مكتب أمين المظالم على وزارة السلطة الشعبية للتربية أن تأخذ في الاعتبار أنشطة تتعلق بالتوعية والإعلام عن حقوق الإنسان كخيار لدى الالتزام بالعمل الاجتماعي.

١٧٨- وفي الوقت نفسه، وضعت المؤسسة اقتراحاً تربوياً تحت شعار حقوق الإنسان في جميع الفصول من أجل مستقبل تضامني، عرض على وزارة السلطة الشعبية للتربية في الاجتماع الوطني السابع عشر والاجتماع الدولي الثالث للمربين، بغية توعية المشاركين على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتوفير وسيلة منهجية تتيح للمدرس معالجة موضوع ثقافة حقوق الإنسان وممارستها داخل الفصول الدراسية، وعكس ذلك على المجتمع.

١٧٩- ومن بين سياسات التوعية التي تم تنفيذها في البرنامج المذكور، وضعت إجراءات تستهدف مراكز التعليم والمؤسسات التربوية الرسمية والنظام الفرعي للتعليم الأساسي والنظام الفرعي للتعليم الجامعي بكل مستوياته وأساليبه. ويقدم بشكل دائم المشورة التقنية للطلاب المنتمين إلى جميع مستويات وأساليب النظام التربوي الفنزويلي في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، والمجالات ذات الصلة.

(٣٥) الجريدة الرسمية عدد ٣٤,٥٤١ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٨٠- وقد بادرت وزارة السلطة الشعبية للتربية، من خلال اتفاقية التعاون المبرمة مع المجلس الجمهوري للأخلاقيات في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠١٠، إلى إدماج مشروع التربية الوطنية وإنقاذ القيم من خلال استراتيجية بعنوان الحقيبة التعليمية، هدفها تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة والريادة وعلى التربية الوطنية المتعلقة بالقيم ضمن ٣٦٨ ١٥ مجموعة تمثل ٥٩ في المائة من ٨٤٥ ٢٥ مؤسسة تربوية للفترة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨١- وفي عام ٢٠٠٩، تم في إطار التقدم والتحديات في مجال حقوق الأطفال والمراهقين إبرام خطة عمل بين وزارة السلطة الشعبية للتربية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، اتخذت في إطارها سلسلة من الإجراءات ركزت على موضوع حقوق الإنسان، انطلاقاً من المحيط المدرسي.

١٨٢- وخلال عام ٢٠١٠، عقدت تسع مناقشات تقنية إقليمية بهدف إعداد، ومراجعة، وتقييم، وتحسين وثيقة "المبادئ الاستراتيجية للمقرر الدراسي والمبادئ التوجيهية التربوية في القيم وحقوق الإنسان في النظام الفرعي للتعليم الأساسي"، وأدمج في تطوير المناهج الدراسية الفترولية محور متكامل يتعلق بحقوق الإنسان وثقافة السلام، تم إدراجه في مستويات وأساليب النظام الفرعي للتعليم الأساسي، بهدف تأمين تعليم شامل للأطفال والمراهقين والشباب؛ وذلك ضمن إطار القيم الاجتماعية كالحرية، والتضامن، والتعاون، والعدالة، والإنصاف، والتكامل والمصلحة العامة.

١٨٣- وحث مكتب أمين المظالم العمداء من مختلف الجامعات الحكومية والخاصة على أن يدرجوا في مناهجهم الدراسية لحاملي الشهادة ولطلاب الدراسات العليا مواضيع إلزامية، ومحاضرات مجانية، وحلقات دراسية، وأنشطة توعية متعلقة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالإنجازات في مجال التعليم الجامعي، فقد تم التوصل إلى قبول من جانب المعهد التربوي الريفي حرفاسيو رويو، الواقع في ولاية تاتشيرا، وجامعة فترويلا البوليفارية، بصياغة محاضرة مجانية حول حقوق الإنسان كمادة اختيارية لحاملي الشهادة وبإمكانية إنشاء مركز للبحوث والتوثيق.

١٨٤- وتحققت أنشطة التوعية والإعلام بشكل مركزي في مراكز التعليم الجامعي، ومن بينها: جامعة فترويلا المركزية، وجامعة سيمون بوليفار، وجامعة فترويلا البوليفارية، والمعهد الجامعي خيسوس أوبريرو، وجامعة سيمون رودريغز، ومعهد الدراسات العليا للتكنولوجيا الصناعية رودولفو لويرو أريزمندي، وجامعة مونتي أفيلا، والمدرسة الوطنية للمالية، وكلية الدراسات العليا فرمين تورو، وجامعة سانتا روسا، والمعهد العالي للتسويق، ومعهد المونسنيور رفايل أرياس بلانكو للدراسات العليا التربوية، وسط فالنسيا.

١٨٥- ومن الأهمية الإشارة إلى أن المؤسسات الوطنيتين المسؤولتين عن التعليم الجامعي في فترويلا، المكونتين من وزارة السلطة الشعبية للتربية والمجلس الوطني للجامعات، قد وافقتا على التخصيص في مجال حقوق الإنسان، مما يشكل إنجازاً مهماً بالنسبة للمؤسسة الدفاعية وللمجتمع الفترولي.

١٨٦- ومن المهم تسليط الضوء على المهمة التي أنجزها مكتب أمين المظالم بهدف التوقيع على اتفاق للتعاون المؤسسي مع جامعة البوليتكنيك الاختبارية للقوات المسلحة (قوات الطوارئ الدولية)، من أجل تدريب وتنقيف الموارد البشرية من خلال تعزيز الأنشطة والبرامج الإعدادية، والتدريبية والتحديثية المهنية، فضلاً عن البحوث في مجالات التشريع، والتنظيم الإداري، والاتصالات، وحقوق الإنسان، والخدمات العامة، والأمن ومشاركة المواطنين. وعلى نحو مماثل، اقترح على السلطات التربوية في مؤسسات إعداد ضباط الشرطة والقوات المسلحة الوطنية البوليفارية أن تدمج في مناهجها التعليمية تدريس حقوق الإنسان.

١٨٧- وتأسست دائرة الأمن العام والقوات المسلحة الوطنية البوليفارية لتوفير المعلومات للموظفين والموظفات الذين ينتمون إلى مختلف الوحدات التشغيلية التي تشكل منها الأجهزة، من أجل توعيتهم وتحسين الأنظمة، والخطط، والآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٨٨- ففيما يتعلق بأجهزة الأمن، أقامت الدائرة علاقات مع الإدارة التعليمية للمعهد المستقل للنقل والأمن العام التابع لبلدية ليرتادور، وألقت محاضرات على عملاء وضباط شرطة كراكاس. كذلك، أبرمت اتفاقات مع المديرية العامة ومديرية التربية في شرطة العاصمة، تم بموجبها تنفيذ برامج موجهة إلى الموظفين والضباط وعملاء الشرطة الذين يؤلفون الوحدات التشغيلية المختلفة من وكالة الشرطة وطلاب المدرسة الإعدادية لعملاء الشرطة وطلاب معهد الدراسات العليا لشرطة العاصمة.

١٨٩- مؤسسة مكتب أمين المظالم: قرر مكتب أمين المظالم بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إنشاء مؤسسة خاصة ذات طابع قضائي وملكية خاصة، سميت مؤسسة مكتب أمين المظالم، ينص قانونها الأساسي، الذي هو بمثابة نظام أساسي، على طابعها، ومدتها، وهدفها، وملكيته، وتسييرها للشؤون الإدارية.

١٩٠- وكانت هذه المؤسسة ملحقمة بمكتب أمين المظالم وتحت رعايته (لمدة سبع سنوات). وكان هدفها الأساسي التوعية والإعلام عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فضلاً عن توفير الإعداد، والتدريب، والتنقيف في هذا المجال الذي يطلبه المواطنون المنتمون إلى السلطة الشعبية الوطنية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الخاصة وأية جهة أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان، والتخصصات ذات الصلة.

١٩١- وتعمل مؤسسة خوان فيفيس سوريا أيضاً كمؤسسة ملحقمة بمكتب أمين المظالم، وقد طورت استراتيجيات للتعليم، والبحوث، والإعلام تتسم بنهج نقدي إزاء موضوع حقوق الإنسان، وهي موجهة إلى جميع الناس، والمجتمعات، والمنظمات، والحركات الاجتماعية، ومؤسسات الدولة، بقصد المساهمة، بناء على التجارب الهامة، في التحول الاجتماعي القائم على قيم العدالة الاجتماعية، والإنصاف، والمساواة، والحرية، والتعاون، والتضامن، والصدق والمسؤولية المشتركة.



١٩٢- ومؤسسة خوان فيفيس سوريا ملتزمة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالمساواة بين الجنسين، وبالبيئة الصحية، وبالعدالة الاجتماعية، وبناء قوة شعبية في سبيل الدفاع الجماعي الرائد عن حقوق الإنسان. وهدفها الاستراتيجي هو دعم الأفراد والجماعات في مسألة حقوق الإنسان، مع التركيز على الحركات الاجتماعية والمجتمعية، فضلاً عن التركيز على موظفي وموظفات القطاع العام المعنيين مباشرة بالشأن، من منظور نقدي ومن خلال الممارسة التربوية للتعليم الشعبي في مجال حقوق الإنسان. وتسعى المؤسسة أيضاً إلى دعم التفكير والنمو الفكري في مجال حقوق الإنسان بالآراء النقدية والتحريرية والمحررة، من خلال بحوث تؤيد المنهجيات القائمة على المشاركة.

١٩٣- وساهمت مؤسسة خوان فيفيس سوريا في برنامج إعداد مجتمع لحقوق الإنسان، إذ وفرت التدريب لأعضاء مجالس الدفاع عن حقوق الإنسان التي شكلت في كراكاس. لذا، تم بدعم من موظفي مكتب أمين المظالم المفوض في العاصمة كراكاس تصميم وتنفيذ أعمال اليوم الأول للإعداد الأساسي لمجالس الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل تزويد المشاركين بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان من منظور نقدي، فضلاً عن آليات الدفاع، والرصد، والتوعية، مثل الإبلاغ، والالتماس وآليات حل النزاعات.

١٩٤- ومن الأهمية الإشارة إلى أن مكتب أمين المظالم أنشأ بحلول نهاية عام ٢٠١٠ أول مدرسة لحقوق الإنسان، الغرض منها استكمال الإعداد الأكاديمي والبحثي لمختلف المحترفين في مجال التوعية والدفاع عن حقوق الإنسان، بطريقة نقدية وتقديمية. وهذه المدرسة ملحقة بمؤسسة خوان فيفيس سوريا.

١٩٥- وقد صيغ المنهج الدراسي بالتعاون مع وزارة السلطة الشعبية للتعليم العالي. أما أولى المقررات التي ستنشر فسوف تكون حصيلتها شهادة في حقوق الإنسان والأداء الدفاعي وتستغرق تسعة أشهر، وقد تسجل فيها ٢٥ متخصص يحملون شهادة في الدراسات القانونية من جامعة فتزويلا البوليفارية.

#### ٤- التوعية بشأن حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

١٩٦- أعلنت الدولة الفنزويلية، بواسطة وزارة السلطة الشعبية لوسائل الاتصالات والإعلام، ضمن خطتها الاستراتيجية "... توطيد (نشاط الوزارة) بوصفها الهيئة الرئيسية التابعة للحكومة الوطنية المعنية بسياسة الاتصالات والمعلومات والدعاية، التي تتولى توجيه وتعزيز وصول جميع المواطنين الفنزويليين إلى المعلومات المناسبة، والدقيقة، والموضوعية وغير خاضعة للرقابة"، عن طريق توطيد شبكة الاتصالات العامة التي أنشأها النظام الوطني لوسائل الإعلام الفنزويلية المكون من وسائل الإعلام التابعة للدولة والشبكة الوطنية العامة لوسائل الاتصالات الشعبية، والبديلة، والجماعية؛ حيث يشكل الشعب جوهر المصدر الأصلي للمعلومات.

١٩٧- ومن الضروري التشديد على أن الوسائل الشعبية والبديلة والجماعية هي أكثر الدلائل شرعية على ممارسة حرية التعبير في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٩٨- وفي إطار هذه السياسة التي تتبعها الدولة الفنزويلية، يتميز بسياقه الإعلامي والتوعوي في مجال حقوق الإنسان ما تنتهجه وكالة الأنباء الفنزويلية من خط تحريري يتماهى مع القيم الأساسية لجمهورية فنزويلا البوليفارية: تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة والإمكانات، وإقامة العدل الاجتماعي، والدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان، وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والمناسبة، وتعدد الآراء وحرية العبادة. فضلاً عن ذلك، أقدمت هذه الوزارة بالاشتراك مع مؤسسات الدولة الأخرى على نشر التقدم والإنجازات التي حققتها برامج الحكومة البوليفارية الاجتماعية التي تسعى إلى توفير أعلى درجة من السعادة للشعب، ضامنة مبادئ حقوق الإنسان.

#### ٥- تعاون مكتب أمين المظالم مع المنظمات الاجتماعية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩٩- مكتب أمين المظالم جهاز مكون من شخص واحد، وعملية اختياره تعتمد على مشاركة واسعة من مختلف قطاعات المجتمع، فضلاً عن صوت الجمعية الوطنية المؤاتي والمؤهل، ما يضمن أن الشخص المسؤول عن المؤسسة يمثل غالبية القوى الاجتماعية ويحظى بقبولها.

٢٠٠- وتشكل مشاركة المجتمع المدني عنصراً أساسياً من عناصر الدستور. لذا، تم وضع سلسلة من الصكوك القانونية تنص على تعزيز تلك المشاركة وتطويرها في جميع مجالات الحياة الوطنية. وفي هذا السياق، يتولى مكتب أمين المظالم مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومرافقتها، وهي حقوق يقيم هو من أجلها علاقات حيوية مع مختلف الفئات الاجتماعية، مركزاً بوجه خاص على أكثر الفئات تهمشاً أو على الفئات المتواجدة في ظروف حرجة.

٢٠١- ويرد سرد نتائج هذه العلاقات مع الفئات الاجتماعية في حوليات مكتب أمين المظالم، وكذلك في التقارير الخاصة التي يعدها. وفي هذا الصدد، يمكن أن نذكر: مجموعات ضحايا كراكاس، والفلاحين وعائلات ضحايا القتل، والشعوب والمجتمعات الأصلية، والعمال، والحركات النسائية، والمحرومين من الحرية وأسرههم، والمستهلكين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص المصابين بنقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل مزمنة في الكلى، والأشخاص الذين يعانون من الإدمان على المخدرات، والأشخاص الذين يعانون من الفقر، والأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة في الهوية ونوع الجنس، والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، ولجان من مستخدمي الخدمات العامة، ولجان مستخدمي قطاع الصحة، ومجالس تخطيط السياسات العامة، والمجالس المحلية، والمجتمعات المهمشة ضمن مقاطعة العاصمة وولايات أخرى في البلد، والأطفال، والمراهقين، والأمهات المراهقات، والمجموعات الثقافية والحرفية، والأشخاص المشردين في الشوارع، والمجتمعات التعليمية، وجامعة بوليفاريا، والجامعة الوطنية المفتوحة، وجامعة سيمون رودريغز، ومركز الدراسات المعني بالمرأة التابع لجامعة فنزويلا المركزية، والمعاهد التربوية، ومجموعات الكنيسة الكاثوليكية، والأنجليكانية، والإنجيلية، واليسوعية، وشهود يهوه، وغيرها من الفئات.

٢٠٢- وفيما يتعلق بمكتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية، فقد أقيمت روابط على أساس العمل في مجال حقوق الإنسان، واتسمت هذه الروابط بتضامنها واحترامها واستقلاليتها. بهذا المعنى، يمكن لأي منظمة غير حكومية، جماعية اجتماعية، أو أفراد أو مجموعة من الأشخاص أن يتوجهوا إلى مكتب أمين المظالم لطرح مشاكلهم، أو مخاوفهم، أو شكواويهم أو مطالبهم.

٢٠٣- بذا، وحيث إن مكتب أمين المظالم يعنى بالحالات، والمشاكل، وبرامج التدريب أو الحملات الإعلامية، فقد أقام روابط مع منظمات غير حكومية مثل: مؤسسة حقوق الإنسان للتنمية الاجتماعية (مؤسسة أمريكا اللاتينية)، ومركز التعليم المجتمعي لحقوق الأطفال والمراهقين، وشبكة الدعم للعدالة والسلام، وجماعة الحركة النسائية، والجمعية النسائية للرعاية والمساعدة المتبادلة، ومؤسسة كراكاس للأطفال، وجمعية مؤيدي التبني، وبرلمان الشباب للأطفال والمراهقين، والاتحاد الأهلي البوليفاري، ومنظمة أوسيونتشيشي الأهلية، ومنظمة الحبل بلا دنس الأهلية للشركاء في ملكية الأراضي في بيريتو، والمنظمة الإقليمية للشعوب الأصلية، وشبكة واراو النسائية، وجمعية أصدقاء المكفوفين، ومؤسسة أهل وأصدقاء الأطفال الصم والمكفوفين للتنمية في العدل والسلام، الاتحاد الفنزويلي للإعاقة الفكرية، واتحاد مراكز الرياضة للصم، وجمعية كراكاس للصم، والاتحاد الفنزويلي لمنظمات ومجالس البيئة، والحركة التضامنية، ومجلس الدفاع عن حقوق إنسان شعب غواراوس مع نظرة مستقبلية، والمجلس المحلي لخانوكوخيدو، والمعهد الجامعي الوطني للدراسات المتعلقة بالسجون، ومجموعات الفنانين الهزليين في سان خوان، وفرقة المسرح الارتجالي الجنسي، والمكاتب التقنية للمياه، والكونغرس البوليفاري، والمجالس البلدية، والجامعة البحرية وغيرها.

٢٠٤- وبالمثل، يعمل مكتب أمين المظالم مع الحركات والشبكات والجماعات ذات التنوع الجنسي: مجموعة "الديفا الفنزويليات"، ومجموعة "عكس الطبيعة" (كونتراناتور)، ومجموعة "مثليات"، وجماعة "خوسيفا كامبخو لتحرير المرأة"، ومجموعة "الراغبات"، و"نوادي التنوع الجنسي"، و"منظمة فنزويلا التعددية"، ومجموعة "ترانسفينوس"، وشبكة "المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية"، و"الاتحاد البديل"، و"الكتلة الاشتراكية الموحدة لتحرير المثليين"، و"رابطة نيكاراغوا لمغايري الهوية الجنسانية"، و"تحالف لامبدا الفنزويلي"، و"أصدقاء الماضي والحاضر والمستقبل"، و"التحالف الثوري للتعدد الجنسي - النوعي"، و"التحالف المدني الجنوبي الشرقي الفخور للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية"، و"شبكة غاليجا الفنزويلية المتعددة لتحرير المرأة"، و"مجلس كارابيتا للدفاع عن حقوق الإنسان"، و"مجلس كارايكووا الأول للدفاع عن حقوق الإنسان"، و"مجلس نويفو هوريزونتي الأول للدفاع عن حقوق الإنسان"، و"مجلس لا فيغا للدفاع عن حقوق الإنسان" و"مجلس إل روساريو للدفاع عن حقوق الإنسان".

٦- اتجاه الميزانية، وفقاً للمشروع الذي نفذه مكتب أمين المظالم، الهادف إلى الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان

٢٠٥ - انظر الجدول التالي:

السنة	النوع	التفصيل	المبلغ	العملة
٢٠٠٥	البرنامج	تعزيز وحماية ورصد الحقوق والضمانات الدستورية للمواطنين والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان	٣١ ٨٠٤ ٩٠٠ ٠٠٠	بوليفار <sup>(٣٦)</sup>
٢٠٠٦	المشروع ١	تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان، والتوعية، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	٢٣ ٧٤٢ ٣٠٠ ٠٠٠	بوليفار
		إجراءات مركزية	٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	بوليفار
	المشروع ٢		٨ ٣٨٧ ١٠٠ ٠٠٠	بوليفار
	NGO			
		<b>المجموع</b>	<b>٣٢ ٥٢٩ ٤٠٠ ٠٠٠</b>	<b>بوليفار</b>
٢٠٠٧	المشروع ١	تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان، والمساهمات، والمنح، والتحويلات من أجل تمويل مشاريع الهيئات ذات اللامركزية الوظيفية في الجمهورية	٢٧ ٠٥٥ ٠٦٤ ٧١٧	بوليفار
	المشروع ٢	إجراءات مركزية	٥٠٦ ٠٢٥ ٩٤٦	بوليفار
	NGO		١٣ ١٣٦ ٣٠٩ ٣٣٨	بوليفار
		<b>المجموع</b>	<b>٤٠ ٦٩٧ ٤٠٠ ٠٠١</b>	<b>بوليفار</b>
٢٠٠٨	المشروع ١	تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان	٣٣ ٦٨٩ ١٨٨	بوليفار مدعوم
	المشروع ٢	مساهمات مؤسسة جوان فيفيس سوريا	٦٩٠ ٠٠٠	بوليفار مدعوم
		إجراءات مركزية		
	NGO		١٤ ٢٩٨ ٠١٢	بوليفار مدعوم
		<b>المجموع</b>	<b>٤٨ ٦٧٧ ٢٠٠</b>	<b>بوليفار مدعوم</b>
٢٠٠٩	المشروع ١	تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان، ومنح رعاية خاصة لحقوق المرأة والأطفال والمراهقين	٤٨ ٥٣٩ ٤٠٩	بوليفار مدعوم
	المشروع ٢	مساهمات مؤسسة جوان فيفيس سوريا	٢ ٦٤٨ ٦٩٢	بوليفار مدعوم
		إجراءات مركزية	٧٠٠ ٠٠٠	بوليفار مدعوم
	المشروع ٣			
	NGO		٢٧ ١١٠ ٠٩٩	بوليفار مدعوم
		<b>المجموع</b>	<b>٧٨ ٩٩٨ ٢٠٠</b>	<b>بوليفار مدعوم</b>

(٣٦) بوليفار (منذ ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٨، تمت في جمهورية فنزويلا البوليفارية عملية إعادة تقييم للعملة، إذ غدت هذه تقسم إلى بوليفار عادي وبوليفار مدعوم).

السنة	النوع	التفصيل	المبلغ	العملة
٢٠١٠	المشروع ١	تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتثقيف والتدريب والبحث والتوعية في مجال حقوق الإنسان	٤٠ ١٨٧ ٦٦١	بوليفار مدعوم
	المشروع ٢	بناء مجتمع بغرض إعمال حقوق الإنسان	٥ ٥٥٧ ٩٤٦	بوليفار مدعوم
	المشروع ٣	مؤسسة خوان فيفيس سوريا	٣ ٣٠٩ ٢٥٦	بوليفار مدعوم
		إجراءات مركزية	٧٠٠ ٠٠٠	بوليفار مدعوم
	المشروع ٤		٢٤ ٥١٥ ٩٥٥	بوليفار مدعوم
	NGO			
		<b>المجموع</b>	<b>٧٤ ٢٢٠ ٨١٨</b>	<b>بوليفار مدعوم</b>
٢٠١١	المشروع ١	تعزيز وحماية ورصد حقوق الأشخاص والجماعات البالغة المهشاشة إزاء انتهاك حقوق إنسانيتهم،	٦٥ ٥٠١ ٧٠٤	بوليفار مدعوم
		التثقيف والترويج والبحث والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بغرض حث المجتمع على إعمال حقوق الإنسان		
	المشروع ٢	مؤسسة خوان فيفيس سوريا	٨ ١٠٥ ٣١٢	بوليفار مدعوم
	المشروع ٣	إجراءات مركزية	٧٠٠ ٠٠٠	بوليفار مدعوم
	NGO		٣٩ ١١٣ ٦٣٤	بوليفار مدعوم
		<b>المجموع</b>	<b>١١٣ ٤٢٠ ٦٥٠</b>	<b>بوليفار مدعوم</b>

## ٧- التعاون والمساعدة المتبادلة مع المؤسسات الدولية

٢٠٦- دأبت جمهورية فنزويلا البوليفارية على انتهاج سياسة تراعي احتياجات ميزانيات الهيئات المسؤولة عن النهوض بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قدم البلد مساهمات تتعلق بالمشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، استفادت منها، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لصالح الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لصالح ضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة، والصندوق الاستئماني لشؤون الشعوب الأصلية، والصندوق الاستئماني للدعاية المناهضة للفصل العنصري، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق اليونسكو للتراث العالمي.

٢٠٧- وبوجه خاص، أقامت الدولة الفترولية، عبر مكتب أمين المظالم ووزارة السلطة الشعبية للتربية، علاقات عمل عديدة مع وكالات الأمم المتحدة الدولية للتعاون في مجال حقوق الإنسان، لا سيما اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٠٨- وفي الوقت نفسه، استمر مكتب أمين المظالم، بمشاركة المفوضية الأوروبية والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، في تفعيل الاتفاقيات الأكاديمية المبرمة مع جامعة ألكالا دي إيناريس في إسبانيا.

#### مكتب أمين المظالم

٢٠٩- وتدرج اتفاقية التعاون التقني المبرمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار خطة العمليات الرئيسية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ المبرمة بين وزارة السلطة الشعبية للتخطيط والمالية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي تتيح تنسيق المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الدولة الفترولية من خلال مختلف الهيئات التي تشكلها.

٢١٠- وتحافظ الاتفاقية المذكورة على المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث من الأهمية التأكيد على أن أهدافها متسقة مع التوصيات اللاحقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، من خلال ملاحظتها العامة رقم ٢ المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنونة: دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل، هذه التوصيات التي تنسجم انسجاماً وثيقاً مع هدف تعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين، فيما يتعلق بالاتفاقية.

٢١١- وفي هذا الصدد، رحب مكتب أمين المظالم بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٣ من ملاحظتها العامة، والتي تؤكد من خلالها، في جملة أمور، أن "... منظمة الأمم المتحدة للطفولة تقدم أيضاً خبراتها المتخصصة وتعاونها التقني في هذا المجال". ويهدف توقيع الاتفاق مع اليونيسيف بوجه عام إلى تدريب موظفي وموظفات المؤسسة وتوعيتهم في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين.

٢١٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان: تهدف علاقات التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بوجه عام إلى تدريب موظفي وموظفات المؤسسة وتوعيتهم فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية. وتوجه المشاريع أنشطتها نحو:

- (أ) تأهيل الموظفين والموظفات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛
- (ب) وضع آليات تتيح تشخيص حالة الحقوق الإنجابية للمراهقين؛
- (ج) وضع تشخيصات عن حالة ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقين؛
- (د) القيام بحملات في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية؛
- (هـ) إعداد مواد تتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية.

٢١٣- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: في إطار مشروع دعم التعزيز المؤسسي لمكتب أمين المظالم الذي أُرِم في عام ٢٠٠١ بين المؤسسة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم تنظيم حملة توعية بشأن الصكوك التي تشكل الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل. كذلك، عُقدت بين ١١ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ حلقة رومولو غاليجوس الدراسية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢١٤- ومن ناحية أخرى، ومن منطلق استمرارية مشروع دعم التعزيز المؤسسي لمكتب أمين المظالم، اشتركت السفارة البريطانية، ومكتب أمين المظالم، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في توقيع اتفاقية الخدمات الاستشارية من أجل التنمية الهادفة إلى تأهيل ٢٧٠ موظفاً في مجال حقوق الإنسان. والشأن ذاته ينطبق على استمرارية مشروع دعم التعزيز المؤسسي لمكتب أمين المظالم فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الأخيرة من هذا المشروع، المعنونة "تأهيل موظفي مكتب أمين المظالم".

٢١٥- وبالإشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أنشئ في إطار برنامج المنح المناهضة للتمييز العنصري مشروع الإعداد والتأهيل المتعلق بالشعوب الأصلية، وقد أتاح ذلك تنظيم حلقتي عمل تدريبيتين بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حضرهما ما مجموعه ١٣٢ موظفاً من مكتب أمين المظالم، والبلديات، والحكومات، والجامعات، ومكتب النائب العام، ووزارة السلطة الشعبية للبيئة، ووزارة السلطة الشعبية للتربية، والجمعية الوطنية، والمحاكم، ومجلس الدولة لحقوق الأطفال والمراهقين، فضلاً عن ممثلين عن جماعات باري، ووايوو، ويارورو، وكوياس، ويوكبا، وبيمون، ويكوانا، وكارينيا الإثنية، بمن فيهم أطفال ومراهقون استفادوا من حلقتي العمل المذكورتين.

#### وزارة السلطة الشعبية للتربية

٢١٦- تنفذ وزارة السلطة الشعبية للتربية منذ عام ٢٠٠٣، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، خطط عمل يدخل جميعها في إطار تناول موضوع التربية الجنسية في المنهج التعليمي. وقد اندرجت الخطة الأولى، التي غطت الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، في إطار مشروع التربية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين في المدارس والجماعات المحلية، الهادف إلى وضع استراتيجيات وإجراءات تنمي لدى التلميذ المعرفة والتجربة والمهارة المتعلقة بالحياة الجنسية والمساواة بين الجنسين، وتساعد محيطه على بناء مواقف وقيم تفضي إلى سلوك حياة جنسية سليمة قائمة على مبادئ التكافؤ. وقد تم تطبيق هذا المنهج في ثمان ولايات في المناطق الشمالية، والجنوبية والشرقية من البلد.

٢١٧- وشهد عام ٢٠٠٨ استمراراً للمشروع الآنف الذكر (٢٠٠٣-٢٠٠٧) بهدف دعم التربية الموجهة نحو المراهقين والشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في الحياة اليومية، على نحو يراعي المسائل الجنسانية، مع التركيز على توحيد البرامج التربوية بما يتيح للمراهقين فرصة تطوير هويتهم، وقيمهم وفكرهم النقدي على نحو يمكنهم من ممارسة حقوقهم، لا سيما الحقوق الجنسية والإنجابية، بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان.

٢١٨- وخلال عام ٢٠٠٩، واصلت وزارة السلطة الشعبية للتربية عملية التعاون بالتوقيع على خطة العمل المعنونة "التربية الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية في المنهج التربوي الوطني، مع التركيز على المسائل الجنسية، والاجتماعية - الثقافية والمتعلقة بالانتماء العرقي وحقوق الإنسان، استناداً إلى المبادئ والقيم الوطنية"، وهي خطة تسعى إلى تدعيم اقتراح منهج التربية الوطنية لدولة فترويلا البوليفارية فيما يتعلق بفحوى الحياة الجنسية البشرية، مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم إعداد وثيقة بعنوان "المبادئ التوجيهية الاستراتيجية لمناهج التربية الجنسية في النظام الفرعي للتعليم الأساسي"، هدفها توفير الآليات اللازمة لإعداد مربين من الجنسين مؤهلين لمعالجة هذه المواضيع مع الطلاب والطالبات والوسط التربوي. وقد شاركت بفعالية في صياغة هذه الوثيقة مؤسسات حكومية وغير حكومية مختلفة تعمل في هذا المجال.

## خامساً - المصادر

٢١٩- صيغت هذه الوثيقة من خلال عملية تشاور واسعة مع مختلف الجهات الحكومية، في ضوء استقراء كامل للوثائق الرسمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان. وقد استقيت البيانات من المصادر الأساسية التالية:

- البنك المركزي الفنزويلي. التقرير السنوي ٢٠٠٩؛
- دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. الجريدة الرسمية عدد ٥,٤٥٣، الاستثنائي ليوم الجمعة ٢٤ آذار/مارس من عام ٢٠٠٠؛
- مكتب أمين المظالم. تقارير الإدارة ٢٠٠١-٢٠١٠؛
- المعهد الوطني للإحصاء. المعلومات الاجتماعية والديمقراطية ٢٠٠٠-٢٠١٠؛
- وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الخارجية. مكتب المستشار القانوني. حالة العهد والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان. أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٢٠- وفيما يلي قائمة بالهيئات التي تمت استشارتها:

### (أ) السلطة التنفيذية

- وزارة السلطة الشعبية للزراعة والأراضي؛
- وزارة السلطة الشعبية للأغذية؛
- وزارة السلطة الشعبية للبيئة؛
- وزارة السلطة الشعبية للاتصالات والمعلومات؛
- وزارة السلطة الشعبية للثقافة؛



- وزارة السلطة الشعبية للدفاع؛
- وزارة السلطة الشعبية للبلديات والحماية الاجتماعية؛
- وزارة السلطة الشعبية للتربية؛
- وزارة السلطة الشعبية للرياضة؛
- وزارة السلطة الشعبية للتعليم الجامعي؛
- وزارة السلطة الشعبية للتخطيط والمالية؛
- وزارة السلطة الشعبية للإسكان والموئل؛
- وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدل؛
- وزارة السلطة الشعبية للمرأة والمساواة بين الجنسين؛
- وزارة السلطة الشعبية للنقل والمواصلات؛
- وزارة السلطة الشعبية للصحة؛
- وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الخارجية؛
- وزارة السلطة الشعبية للعمل والضمان الاجتماعي؛
- وزارة السلطة الشعبية للسياحة؛
- وزارة السلطة الشعبية لشؤون السكان الأصليين؛
- وزارة السلطة الشعبية لديوان الرئاسة؛
- المعهد الوطني للإحصاء؛
- (ب) السلطة التشريعية؛
- الجمعية الوطنية؛
- (ج) السلطة القضائية؛
- محكمة العدل العليا؛
- (د) السلطة المدنية؛
- مكتب النائب العام للجمهورية؛
- مكتب أمين المظالم؛
- (هـ) السلطة الانتخابية؛
- المجلس الوطني للانتخابات؛
- (و) البنك المركزي الفنزويلي.